بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة
الباب الأول
في المواقيت

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في وقت الرفاهية.

أما الظهر فيدخل وقتها بزوال الشمس، وهو عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها، فيبتدئ الظل بالزيادة بعد أن كان متناقصا.

ويتمادى وقت الاختيار إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثله، وبه يدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركا بينهما، إلى أن تتجاوز زيادة الظل المثل، فتختص العصر بالوقت.

وقال أشهب: بل الاشتراك في القامة الأولى، فيكون ما قبلها بقدر ما توقع فيه إحدى الصلاتين مشتركا بينهما. واختار هذا القول أبو إسحاق التونسي. وحكاه القاضي أبو بكر رواية عن مالك. وقال ابن حبيب بالتعاقب، ونفى الاشتراك. ورأى أن آخر وقت الظهر إذا كان الظل بعد الفراغ منها تمام القامة، يعني المثل.

وأول وقت العصر تمام القامة. قال الشيخ أبو محمد: هذا خلاف قول مالك رحمه الله.

ثم يتمادى وقت العصر إلى غروب الشمس. ووقت الفضيلة في الأول، وبعده وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية، لم تصفر على الجدران والأراضي.

وروى ابن عبد الحكم في مختصره: إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثليه.

قال القاضي أبو بكر: والقولان مرويان عن النبي ﷺ. قال: وهما متساويان في المعنى، لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثنى الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض، حتى تأخذ الشمس في التطفيل، فتتمكن الصفرة، وبعده وقت الجواز إلى حين الاصفرار.

ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس. قال القاضي أبو محمد: والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير، دون أثرها وشعاعها.

ويتمادى وقتها إلى مغيب الشفق على إحدى الروايتين، وهي مذهب الموطأ، وفي «المدونة» ما يقتضي ذلك.

وعلى الرواية الأخرى وهي رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز: وقتها واحد، مضيق غير ممتد، مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف، وهي التي حكاها العراقيون

عن المذهب.

ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، وهي الحمرة التي تلي الشمس دون البياض والصفرة وهي آخر وقت المغرب، على مذهب الموطأ يشتركان فيها عليه.

ثم يمتد وقت الاختيار في العشاء إلى الثلث الأول من الليل. وقال ابن حبيب: يمتد إلى النصف. وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث.

ووقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه، لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يمحق. وهي الصلاة الوسطى.

ويتمادى وقت الاختيار لها إلى الإسفار الأعلى على قول، وإلى طلوع الشمس في قول آخر.

قال القاضي أبو الوليد: ولمالك مسائل يؤخذ منها القولان.

وقال القاضي أبو بكر: الصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها. قال: وما روي عنه خلافه لا يصح.

ثم يقدم أذان هذه الصلاة على الوقت لسدس يبقى من الليل.

وقال ابن حبيب: يدخل وقت الأذان لها بخروج وقت العشاء المختار.

قواعد ثلاث:

الأولى: قال الإمام أبو عبد الله: وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع الوقت. وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير متعين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه. قال: وقد قال القاضي أبو الوليد: إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية، وحكى عنه تخريجه على قول أهل المذهب في خصال الكفارة. ثم تعقبه الإمام، وفرق بأن الخصال متعلق الأحكام والزمان محل الأفعال.

وإذا فرعنا على الأول، ومات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص.

ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة من الوقت، فقيل: يكون جميعها أداء، وقيل: بل القدر الموقع في الوقت فقط.

وثمرة الخلاف: وجوب القضاء على من أخرت صلاة العصر، ثم صلت منها ركعة مثلا فغربت الشمس ثم حاضت، وعدم وجوبه. وفي ذلك قولان لسحنون وأصبغ.

الثانية: تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل في حق المنفرد على الإطلاق لقوله ﷺ: **«أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥، رقم ٢٧١٤٩)، والطبراني (٢٥/ ٨٢، رقم ٢٠٨).

ولم يعرض في الفذ عارض بنقله إلى استحباب التأخير. وحكى القاضي أبو محمد: أن حكم الفذ في ذلك حكم الجماعة. والأفضل في حق الجماعة تأخير الظهر إلى ربع القامة، ويزاد على ذلك في شدة الحر للإبراد.

وأما الجمعة فقال ابن حبيب: سنتها في الشتاء والصيف أن تصلى في أول الوقت حين تزول الشمس، أو بعد أن تزول بقليل. قال: وكذلك قال مالك.

وتأخير العشاء أفضل. وقيل: بل تقديمها أفضل. واختار بعض المتأخرين التقديم إن اجتمع الناس، وانتظارهم إن أبطأوا. واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلا لطول الليل، وفي ليالي شهر رمضان أكثر من ذلك قليلا توسعة على الناس في إفطارهم.

وأما العصر فتقديمها أفضل.

وقال أشهب: يستحب تأخيرها إلى زيادة ذراع على القامة، لا سيما في شدة الحر.

واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة، ليقرب انصراف المنتظرين لها ممن صلى الجمعة.

وأما المغرب والصبح فتقديمهما بعد تحقق دخول وقتيهما أفضل على كل حال.

الثالثة: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد، ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس، فليستدل بالأوراد، وأعمال أرباب الصنائع، وشبه ذلك، ويحتاط.

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف، عن مالك: أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر.

ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه. وإن وقعت قبل الوقت قضى، كالاجتهاد في طلب شهر رمضان. ووقع لأشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة. وقال ابن القاسم فيها أيضًا: من جمع بين العشاءين في الحضر من غير ضرورة أعاد الثانية أبدًا.

الفصل الثاني
في وقت المعذورين

ونعني بالعذر الحيض والكفر والصبا والجنون والنسيان.

وللأعذار حالتان:

الأولى: أن يخلو عنها آخر الوقت بمقدار ركعة فأكثر، كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة فتلزمها العصر، ولا تلزمها بأقل من ذلك. وقال أشهب: تلزمها بإدراك الركوع فقط. ولا تلزمها الظهر بما تلزمها به العصر، بل لا بد من زيادة عدد ركعات الظهر على ذلك، حتى يتصور الفراغ منها فعلا، ثم يفرض لزوم العصر بعدها. وهل هذه الزيادة في مقابلة الظهر أو العصر؟ قولان:

والمشهور أن آخر الوقت لأولى الصلاتين.

وسبب الخلاف: هل تشترك الصلاتان المشتركتا الوقتين من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية، أو تختص الأولى من أول وقتها بمقدار ما يسع إيقاع عدد ركعاتها فيه، سفرية كانت أو حضرية. وتختص الثانية أيضًا من آخر وقتها بمثل ذلك. وفي هذا الأصل قولان.

وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء بتقدير ما يدركان به في حالتي الإقامة والسفر.

فلو طهرت الحائض لأربع ركعات قبل الفجر، لكانت مدركة للمغرب والعشاء. وقال ابن الماجشون، وابن مسلمة: تكون مدركة للعشاء خاصة.

ولو طهرت المسافرة قبل الفجر بثلاث ركعات لكانت مدركة للعشاء عند ابن القاسم وأصبغ. وقال ابن الحكم: هي مدركة للصلاتين جميعا، المغرب والعشاء. قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم فقال لي: أصبت أنت، وأخطأ ابن عبد الحكم. وذكر سحنون قول أصبغ فقال: أصاب ابن عبد الحكم، لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين.

وهل المعتبر إدراك من ذكرنا هذا القدر عند زوال العذر من غير مزيد، أو بعد زوال العذر وفعل الطهارة؟ اختلف في ذلك، فحكى ابن سحنون، عن أبيه، وابن حبيب، عن أصبغ أنهما قالا: تعتبر في جميعهم بعد زوال العذر مدة الطهارة. قال القاضي أبو محمد: وهو القياس.

وقال ابن القاسم: تعتبر في جميعهم، إلا الكافر لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة، بخلاف غيره. وقال ابن حبيب: باستثناء الكافر والمغمى عليه.

وقال بعض المتأخرين بجريان الخلاف في الجميع، وبناء الخلاف فيهم على أن الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء؟

لو زال الصبا في الوقت بعد أداء الصلاة وجبت إعادتها. وقيل: بنفي وجوب الإعادة، وهو في السليمانية. وكذا الخلاف لو بلغ بعد أداء الظهر، وقبل إقامة الجمعة.

الحالة الثانية: أن لا يخلو آخر الوقت عنها، بأن يعم العذر جميع الوقت، فيسقط القضاء عن الحائض، وكذلك لو خلا أول الوقت فقط، لسقط القضاء أيضًا عنها، بل لو طرأ الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة أو ركعة منها، لم يلزمها القضاء إذا حاضت والوقت باق.

والمرتد كالكافر الأصلي، لا يجب عليه قضاء.

والصبي يؤمر بالصلاة لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر، وإن لم يكن عليه قضاء.

والإغماء في معنى الجنون، قل أو كثر.

وأما السُّكر وزوال العقل بسبب محرم، فلا يسقط القضاء.

قال الإمام أبو عبد الله: والمراد بالنسيان المذكور في الأعذار، ما اقترن به الخروج للسفر، أو القدوم منه، كمن نسي صلاة في الحضر، فخرج في آخر وقتها، أو بعد تقضي الوقت. وكذلك في المسافر يقدم، قال: لأن الناسي الذي لم يتغير حاله بقدوم ولا سفر، يصلي متى ما ذكر، لا يختلف حكمه في هذا باختلاف الأوقات. وإنما يختلف حكم من تقدم ذكره. والمقصود من هذا القسم، بيان حكم أداء الصلاتين المشتركتين حضريتين أو سفريتين أو إحداهما حضرية، والأخرى سفرية.

فإن خرج وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاث ركعات فأكثر، صلى الظهر والعصر سفريتين، وإن كان دون ذلك إلى ركعة، صلى الظهر حضرية، والعصر سفرية.

ولو قدم وقد بقي للغروب خمس ركعات فأكثر، صلاهما حضريتين. وإن كان الباقي دون ذلك إلى ركعة، صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية.

ولو سافر قبل الفجر بأربع ركعات، صلى العشاء سفرية، فإن كان سفره قبله بدون ذلك: فحكى الشيخ أبو القاسم في قصرها وإتمامها روايتين.

وإن قدم قبل الفجر بأربع ركعات، صلاها حضرية، وإن كان أقل من ذلك، فخرجها الشيخ أبو القاسم على روايتين.

فروع أربعة:

الأول: من بقي بينه وبين غروب الشمس، من أصحاب الضرورات، مقدار ما يعتبر في الصلاتين أو في العصر خاصة صلاة منسية، فإنه يصليها.

ثم اختلف قول ابن القاسم، هل عليه إذا صلى المنسية وغربت الشمس قضاء الصلاة

التي استحقت الوقت بحكم الأداء، قياسا على أصحاب الاختيار إذا أخروا الصلاة حتى ضاق الوقت، وذكروا صلاة منسية، فإنه لم يختلف أنهم يصلون ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية، أو ليس ذلك على أهل الأعذار لأن منعه بالشرع من أداء الصلاة التي استحقت الوقت لأجل اشتغاله بالصلاة المنسية ووجوب تقدمتها عذر يمنع من توجه الصلاة المستحقة الوقت عليه، كما كان الحيض مانعا من توجهها، لكن جاء الشرع يمنع الحائض من الصلاة.

الفرع الثاني: إذا تطهرت الحائض وبقي لها بعد فراغها ما تدرك به الصلاة فأحدثت، فشرعت في الطهارة، فلم تفرغ منها حتى غربت الشمس، وجب عليها قضاء الصلاة، لأنها كانت قبل طروء الحدث مطلوبة بالصلاة، فطروؤه عليها كطروئه على من توجه عليه الطلب بالصلاة.

وقيل: لا يجب عليها قضاء الصلاة، بل يسترسل حكم نفي الخطاب عليها.

الفرع الثالث: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر، فلما أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت، لم يلزمها قضاء ما فات لأجل تشاغلها بالغسل المعاد، لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول، كمنعها من الصلاة بالحيض. ولو أعادت لكان أحوط. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا يوجب الإعادة. وقيل: لا تؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير، لأن الصلاة به تجزي، وإنما تعاد في الوقت طلبا للكمال؛ ولهذا قال أشهب: لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها إذا أخذت في إعادة الغسل غربت الشمس، كانت صلاتها بذلك الغسل أولى من اشتغالها بإعادة الغسل حتى يفوت الوقت.

الفرع الرابع: لو قدرت بعد فراغها من غسلها ما قبل الغروب بخمس ركعات فأخذت في صلاة الظهر فغربت الشمس عليها في أثنائها، فعليها صلاة العصر، إذ لا تسقط الصلاة الواجبة بخطئها واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة؛ ولو كان تقديرها صحيحا، لكنها صلت العصر ناسية للظهر، لوجبت عليها صلاة الظهر لإدراكها وقتها، ولا يسقط الإدراك بفعل خطأ كما تقدم.

ثم إذا صلت الظهر، فهل تؤمر بقضاء العصر لأنها أوقعتها في غير وقتها، إذ الأربع الأول من الخمس البواقي مختصة بالظهر، فتكون كموقع العصر عقيب الزوال بغير فصل، أو لا إعادة عليها، لأن الصلاة لا تعاد لأجل المنسية إلا في الوقت؟ قولان.

الفصل الثالث
في أوقات الكراهة

وهي أربعة:

بعد طلوع الفجر حتى تصلي الصبح.

وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع.

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي.

وألحق بذلك وقت استواء الشمس حتى تزول في إحدى الروايتين.

ومذهب الكتاب الجواز.

ويستثنى عن ذلك الفوائت عموما، وركعتا الفجر، واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته ما بين طلوع الفجر وصلاته خصوصا.

وهل يصلى على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، أو بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار؟ ثلاثة مذاهب:

المنع، وهو مذهب الموطأ. والجواز، وهو في «الكتاب».

وتخصيص الجواز لما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب.

ولا يجوز فعلهما في وقتي الإسفار والاصفرار. ويجوز فيما عدا هذه الأوقات الأربعة. وهذا ما لم يخش تغير الميت، فيصلى عليه في جميع الأوقات.

لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية، قطع متى استفاق لذلك، ولا قضاء عليه.

الباب الثاني
في الأذان والإقامة

والذي نقله العراقيون عن المذهب أنهما ستتان.

ونقل جماعة من المتأخرين من الأندلسيين والقرويين أن الأذان فرض كفاية على أهل كل بلد، فإن تركوه أثموا، وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن فعله. وإن فعله أحدهم سقط عن سائرهم. قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعار الإسلام. قالوا: وهو مع ذلك سنة مؤكدة في مساجد الجماعات. ومواضع الأئمة، وحيث يقصد الدعاء للصلاة.

واختار القاضي أبو الوليد أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبة، وعلل الوجوب بوجهين: إقامة الشعائر، وتعريف الأوقات، إذ لا يجوز إهمالها.

والكلام عليهما ينحصر في ثلاثة فصول:

الفصل الأول
المحل ومشروعية الأذان

الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤداة في الوقت قصد الدعاء إليها، وذلك يختص بالأئمة حيث كانوا، وبمساجد الجماعات[1].

واستحب المتأخرون للمسافر الأذان، وإن كان منفردا لحديث أبي سعيد.

أما جماعة بمكان لا يريدون دعاء غيرهم إليهم، أو الفذ كذلك.

فوقع في المذهب: لا يؤذنون، ووقع أيضًا إن أذنوا فحسن. قال الشيخ أبو الطاهر: وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك، بل لا يؤمرون بالأذان، كما تؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعات، وإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه من أراده، لا سيما إذا كان من جنس المشروع.

ولا أذان في غير المفروضة، كصلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز وصلاة العيد. ولا ينادى لها: الصلاة جامعة. ولا يؤذن للنوافل، ولا للصلاة الفائتة، إذ يزيدها ذلك فواتا. ولكن يقيم لها.

وإذا جمع الإمام بين الصلاتين، ففي أذانه لكل صلاة، أو الاقتصار على الأذان للأولى خاصة، أو ترك الأذان فيهما جملة، ثلاثة أقوال: الأول مذهب الكتاب، والثاني لابن الماجشون، والثالث حكاه الشيخ أبو القاسم. ويقيم لكل واحدة.

وأما مشروعية الإقامة، ففي حق كل مصل على العموم.

واستثنى ابن عبد الحكم النساء فقال: ليس عليهن أذان ولا إقامة.

وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن.

الفصل الثاني
في صفتها

أما الأذان فهو مثنى مثنى، وعدة كلماته في الصبح تسع عشرة. وفي غيره سبع عشرة.

وأما الإقامة فهي فرادى إلا التكبير، وكلماتها عشر على المشهور، وروي تثنية قوله: قد قامت الصلاة، فتكون إحدى عشرة كلمة.

وحكاية لفظ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا

---

(١) اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة، وإن كان واجبًا فهل هو من فروض الأعيان أو فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضًا ولا سنة، واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة.

الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يرجع فيعيد الشهادتين بأرفع من صوته لهما أولا، وهو الترجيع.

وقال الإمام أبو عبد الله: وربما غلط بعض العوام من المؤذنين في نطقه الشهادتين، فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهذا غلط، لأن ذكر الله سبحانه وإن كان حسنا سرا وعلنا، فالمقصود به ههنا إسماع الناس ليعلموا دخول الوقت، فإذا أخفاه لم يحصل الغرض المقصود منه.

ويقول بعد الترجيع: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويزيد في الصبح بعد قوله: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، وهو التثويب، وهو مثنى على المشهور. وقال ابن وهب: يقول مرة واحدة: الصلاة خير من النوم. ومشروعيته في أذان الصبح على العموم. وحكى الشيخ أبو إسحاق، عن مالك أنه قال: من كان في ضيعته متنحيا عن الناس، أرجو أن يكون من تركها في سعة.

ولفظ الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقد تقدم ذكر الخلاف في تثنية قوله: قد قامت الصلاة.

القيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان. وأنكر مالك أذان القاعد إلا من عذر يؤذن لنفسه، إذا كان مريضا. وقيل: بالجواز، لأنه ذكر.

ولا بأس أن يضع أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة، أو يترك ذلك.

ولا يكره له أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا إذا أراد بذلك المبالغة في الإسماع. وأنكر مالك أن يكون ذلك من حد الأذان.

ولا يحول صدره عن القبلة. وليكن الأذان مرسلا محدرا مستعليا، يرفع به الصوت ولا يدمج، وتدمج الإقامة. قال بعض المتأخرين: وهو موقوف غير معرب في مقاطعه. قال: وكذلك سمع. ولا يتكلم في الأذان ولا في الإقامة. ولا يرد على من سلم عليه.

ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه حتى يفرغ.

ويؤذن راكبا، ولا يقيم إلا وهو نازل. وروى ابن وهب: لا بأس أن يقيم راكبا.

ويرتب كلمات الأذان ويواليها، فإن نكس استأنف، وإن فرق يسيرا بنى، وإن تفاحش ابتدأ.

الفصل الثالث
في صفة المؤذن

ويشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا، فلا يعتد بأذان كافر أو مجنون أو سكران مخبط أو امرأة.

ولا يؤذن إلا من احتلم. وروى أشهب: لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره، فيؤذن ويقيم. قال الشيخ أبو بكر: هو الاختيار.

فإن أذن من لم يبلغ جاز. وحكى الإمام أبو عبد الله في أذانه قولين: الجواز، لأنه ذكر. والنهي لأنه من أمانات الشريعة وليس من أهلها. وفي المختصر: لا يؤذن للناس إلا من يؤم.

وفي الحاوي للقاضي أبي الفرج: لا بأس أن يؤذن قاعدا وراكبا وجنبا، ومن لم يحتلم. وأما الإقامة فلا.

وقال أشهب فيمن أذن لقوم وصلى معهم، فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم.

وتستحب الطهارة في الأذان، ويصح بدونها. والكراهية في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد. وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد.

وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت. وأما التطريب فقال مالك: هو منكر. قال ابن حبيب: وكذلك التحزين بغير تطريب. قال: ولا ينبغي إماتة حروفه، والبغي فيه، وهو إفراط المد فيه.

وليكن عدلا عارفا بالمواقيت لتقلده عهدتها.

وللإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال. واختلف في إجارة غير الإمام من آحاد الناس على الأذان والصلاة. فأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما على الانفراد والاجتماع. ومنعه ابن حبيب فيهما على الحالتين. والمشهور: المنع في الصلاة بانفرادها والإجارة على الأذان منفردا أو متبوعا بالصلاة.

وإذا فرعنا على المشهور، واستؤجر عليها، ثم طرأ عليه ما منعه من الإمامة فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة، أم لا؟.

للمتأخرين في ذلك قولان، مأخذهما هل للاتباع حصة من الثمن أم لا؟ فذكر الإمام أبو عبد الله هذا الخلاف ومأخذه. وحكى روايات وقعت في المذهب، أخذ منها القولان، ثم رجح كون الأثمان تقابل بها الاتباع، واستشهد في ذلك بعرف التجار في زيادة الأثمان بسببها، واعتذر عن المسائل الواقعة في القسم الآخر، وذكر أن فائدة التبعية في الاتباع إنما

هي في الحل، أو الاستحقاق لا في عدم المقابلة بجزء من الثمن.

فرعان:

الأول: إذا كثر المؤذنون فواسع أن يتراسلوا معا، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وأن يترتبوا ما لم يكثروا، وذلك يختلف بحسب سعة الوقت وضيقه.

ففي ما وقته واسع، كالصبح والظهر والعصر والعشاء ما بين الخمسة إلى العشرة، وشبهه.

وفي العصر ما بين الثلاثة إلى الخمسة، وشبه ذلك.

وأما المغرب فلا يؤذن فيها إلا واحد.

قال أبو إسحاق التونسي: يريد أو جماعة في مرة واحدة، فإن تشاحوا في الأذان لها اقترعوا إن تساووا، وإلا قدم الأولى.

الفرع الثاني: في حكاية الأذان.

ويؤمر سامع المؤذن بحكايته، وينتهي إلى آخر التشهدين في ظاهر المذهب. وقيل: يتمادى إلى آخره. ويعوض على الحيعلتين بالحوقلة.

ويحكي التشهد مرة واحدة في رواية ابن القاسم. وقال الداودي: يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن أو قبله.

فإن كان السامع في صلاة، فروى ابن القاسم أنه يحكي في النافلة دون الفريضة. وروى أبو مصعب أنه يحكي فيهما. قال ابن وهب: لا بأس به فيهما، واستحبه ابن حبيب. وقال سحنون: لا يحكي في واحدة منهما.

ثم حيث قلنا: يحكي، فلا يتجاوز التشهدين. ولو قال في الصلاة: حي على الصلاة، فقال أبو محمد الأصيلي: لا تبطل صلاته، لأنه متأول. وحكى عبد الحق، عن بعض القرويين: أن صلاته تبطل، وأنه كالمتكلم. وحكي ذلك عن القاضي أبي الحسن بن القصار.

ولو أبطأ المؤذن فقال مثل ما يقول، أو عجل قبل المؤذن، أجزأه ذلك، وهو واسع.

الباب الثالث
في الاستقبال

والنظر فيه في أركان ثلاثة:

الأول: الصلاة، ويتعين الاستقبال في فرائضها، إلا في القتال.

ولا تؤدى فريضة على الراحلة، ولا صلاة جنازة، ولا تؤدى فريضة على بعير دون أدائها بالأرض. وإن كان معقولا. فإن أديت مثل أدائها بالأرض، ففي جواز ذلك

وكراهيته قولان.

أما النوافل فتجوز إقامتها في السفر الطويل للراكب دون الماشي. ولا تجوز في السفر القصير، ولا في الحضر.

ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة في التيادي، ولا في الابتداء، وصوب الطريق بدل عن القبلة في دوام الصلاة، فلا يصرف وجهه عن جهته.

ولا يصلي راكب السفينة إلا إلى القبلة، فإن دارت السفينة استدار. وروى ابن حبيب: أنه ينتقل فيها حيث سارت به كالدابة.

ثم على الراكب أن يومي بالركوع والسجود، وليجعله أخفض من الركوع.

الركن الثاني: القبلة، ومواقف المصلي المستقبل مختلفة.

فالمصلي في جوف الكعبة حيث صححنا يستقبل أي جدار شاء.

والمذهب جواز صلاة النفل فيها. والمنع من صلاة الفرض والسنن كالوتر وركعتي الفجر.

قال أبو الحسن اللخمي: وأجازه أشهب في مدونته في الفرض إن فعل، وقال: لا إعادة عليه، وإن كان يستحب له ألا يفعل ذلك ابتداء.

وإذا فرعنا على المشهور، فصلى الفرض فيها، فقال ابن حبيب: يعيد أبدًا في العمد والجهل. وقال في «الكتاب»: يعيد في الوقت. وقال أصبغ: تبطل وتجب الإعادة. وإن ذهب الوقت. ولكنه إن ذكر ذلك متعمد الصلاة فيها. فقال بعض المتأخرين: ظاهر قوله أنه لو كان ناسيا لأعاد في الوقت، لأن الناسي للقبلة إنما يعيد في الوقت، واستشهد بقوله في «الكتاب»: يعيد الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة، قال: وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلى إلى غير القبلة، ناسيا. والصلاة في الحجر كالصلاة في البيت.

فأما الصلاة فوق ظهرها، فمنهي عنها. وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما إذا لم يقم عليه قائما يقصده، وحمل النهي على الإطلاق رأي الجماعة. وقد حكى الإمام أبو عبد الله أن المشهور منع الصلاة على ظهر الكعبة، وأن ذلك أشد من منع الصلاة داخلها، وأن الإعادة تجب فيه أبدًا. وحكى عن محمد بن عبد الحكم الإجزاء. وحكى عن أشهب الإجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها. وبنى الخلاف على أن المشروع استقبال بنائها أو هوائها؟.

ولو امتد صف مستطيل قريبا من البيت، فالخارج من سمت البيت لا صلاة له، ولو فرض بعد هؤلاء عن مكة في أفق من الآفاق لصحت صلاتهم.

والواقف بمكة خارج المسجد يسوي محرابه بناء على عيان الكعبة، وإن لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها. ولو كان يقدر ولكن بمشقة، فقد تردد بعض المتأخرين في جواز

اقتصاره على الاجتهاد.

والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله ﷺ في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر.

الركن الثالث: في المستقبل.

والقادر على معرفة القبلة يقينا لا يجوز له الاجتهاد.

والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد بل يجتهد، وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت والعين؟ قولان للشيخ أبي بكر والقاضي أبي الحسن.

وللأعمى العاجز أن يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة، فلو كان يستقل عند الإخبار عن الأحوال بمعرفة طرق الاجتهاد، قلد في السماع واجتهد بناء على ما سمع. وليس للمجتهد أن يقلد غيره، فإن تحير في الحال في نظره، فهل يتخير جهة يصلي إليها، أو يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع، أو يقلد؟ ثلاثة مذاهب.

أما البصير الجاهل بالأدلة، فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه، لزمه السؤال، ولا يقلد. وإن كان بحيث لا يهتدي، ففرضه التقليد. فإن عدم من يقلده، فقال محمد بن عبد الحكم: يصلي إلى أي جهة شاء. قال: ولو صلى أربع صلوات لكان مذهبا.

ومن صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ، فلا إعادة عليه بعد الوقت، لكن يعيد في الوقت. وقال المغيرة، ومحمد بن مسلمة: هذا إن شرق أو غرب. وأما إن استدبر القبلة، فإنه يعيد وإن خرج الوقت. وقال ابن سحنون: يقضي وإن خرج الوقت في الوجهين جميعا.

وسبب الخلاف: هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد؟.

وإذا فرعنا على المشهور، فاختلف في منتهى الوقت الذي يعيد إليه في الظهر والعصر، فقيل: غروب الشمس. وقيل: اصفرارها. وخرجه بعض المتأخرين على القول بتأثيم مؤخر الصلاة إلى الاصفرار.

وهذا الخلاف جار في إعادة من صلى بنجاسة ناسيا.

ومن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، ولم يتعين له الخطأ، فلا قضاء عليه في وقت ولا غيره.

وإن تيقن أنه استدبر القبلة، أو شرق أو غرب وهو في أثناء الصلاة، قطع وابتدأ.

ولو بان له الخطأ في التيامن والتياسر، ولم يشرق ولم يغرب، فإن كان في الصلاة انحرف وأتمها ولا شيء عليه. وإن علم بذلك بعد الفراغ من الصلاة، فلا قضاء عليه.

فروع:

الأول: إذا صلى صلاة باجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى، استأنف الاجتهاد لها.

الثاني: لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، فلا يقتدي أحدهما بالآخر.

الثالث: لو اجتهد بالأعمى رجل، ثم قال له آخر: قد أخطأ بك، فصدقه، انحرف حين قال له، وما مضى مجزي عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد. قال ابن سحنون: هذا هو الحق، إذا كان المخبر مخبرا باجتهاده ولا بحقيقة.

فإن أخبر عن عيان حقيقة القبلة، لزم الأعمى إبطال ما مضى من صلاته.

الباب الرابع
في كيفية الصلاة
وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وسنن وفضائل

أما أركانها التي هي منها فتسعة:

التكبير للإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام لهما، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، وقدر ما يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الأخير، والتسليم.

واختلف في عد الطمأنينة من الواجبات أو من الفضائل، ولم نعد النية[1]؛ لأنها من الفروض الخارجة عن ذات الصلاة، فهي بالشرط أشبه، ولو كانت ركنا لافتقرت إلى نية.

وأما السنن فاثنتا عشرة وهي:

قراءة سورة مع أم القرآن. والقيام لها. والجهر بالقراءة في موضع الجهر. والإسرار في موضعه. والتكبير سوى التكبير للإحرام. والقول: سمع الله لمن حمده. والجلوس الأول. والتشهد فيه. والزائد على مقدار الواجب من الجلوس الأخير. والتشهد فيه. والاعتدال في الفصل بين الأركان على أحد القولين. والصلاة على النبي ﷺ في المشهور.

وأما الفضائل: فعدها القاضي أبو محمد سبعا:

رفع اليدين مع التكبير للإحرام. وإطالة القراءة وقصرها في الصلوات على ما سيأتي.

---

(١) فِي حَقِيقَتِهَا قَالَ النَّوَوِي: هِيَ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْعَزِيمَةُ عَلَى فِعْلِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: نَوَاكَ اللهُ بِحِفْظِهِ؛ أَيْ: قَصَدَكَ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ: هِيَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ بِفِعْلِهِ فَهِيَ مِنْ بَابِ الْعَزْمِ وَالْإِرَادَاتِ لَا مِنْ بَابِ الْعُلُومِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ الْإِرَادَةَ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ بِخِلَافِهَا كَمَا يُرِيدُ مَعْرِفَةَ الله ﷻ، وَتُسَمَّى شَهْوَةً وَلَا تُسَمَّى نِيَّةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَزْمِ أَنَّ الْعَزْمَ تَصْمِيمٌ عَلَى إِيقَاعِ الْفِعْلِ، وَالنِّيَّةُ تَمْيِيزٌ لَهُ فَهِيَ أَخْفَضُ مِنْهُ رُتْبَةً وَسَابِقَةٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْأُمْنِيَةِ: هِيَ إِرَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِإِمَالَةِ الْفِعْلِ إِلَى بَعْضِ مَا يَقْبَلُهُ لَا بِنَفْسِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢/ ٢٢٠).

والتأمين بعد الفاتحة. والتسبيح في الركوع والسجود. والقنوت في الفجر. وقول المأموم: ربنا ولك الحمد. وسجود التلاوة.

ولنورد الأركان بسننها وفضائلها على ترتيبها.

الركن الأول: التكبير للإحرام.

ولتكن النية مقرونة به. ثم كيفية النية أن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة، ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير، وسواء ابتدأها في حال واحد، أو تقدمت النية، واستصحبت ذكرا إلى التكبير. ولا يفتقر في عقد الصلاة مع النية إلى لفظ سوى لفظ التكبير، وهل يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات؟ فيه خلاف ينبني عليه الخلاف في ثلاثة فروع:

من افتتح بنية القصر فأتم. أو بالعكس.

ومن افتتح صلاة الجمعة، فلم تتم له شروطها، هل يتم عليها ظهرا أم لا؟.

ومن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس. ففي جميع ذلك خلاف.

وإذا قارنت النية وجب استصحابها حكما، وهو استدامة أمرها، بأن لا يحدث ما ينافيها، ويناقض جزمها، كما لو نوى الخروج في الحال أو في ثانية، فلو عزبت في أثناء الصلاة لم يضره ذلك. وحكى ابن سحنون، عن أبيه: أنه كان يصلي ثم يعيد، ويعتذر بأن نيته عزبت.

وقال القاضي أبو بكر: إن عزبت بأمر خطر في الصلاة، أو بسبب عارض، لم يضر. وإن كانت بأسباب متقدمة لزمت العبد من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والتشبث بفضولها، فيقوى ترك الاعتداد بالصلاة، لأن ذلك واقع باختياره.

هذا حكم النية.

أما التكبير فيتعين لفظه على القادر، ولا تجزي ترجمته، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزي غيره من قوله: الأكبر، أو أجل، أو أعظم.

أما الأبكم فيدخل النية، ولا يلزمه غير ذلك.

وأما العاجز لجهله باللغة، نقال الشيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر سواه يفتتح به الصلاة عوضا عن التكبير. قال الإمام أبو عبد الله: وهو صحيح على أصلنا. وقال القاضي أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام.

وحكى القاضي أبو محمد، عن بعض أشياخه: أنه يدخل الصلاة بلسانه، فإذا شرع في التكبير، رفع يديه معه، على المعروف من المذهب. قال القاضي أبو محمد: إلى المنكبين، لا

إلى الأذنين.

واختار المتأخرون أن يحاذي بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب، وبأطراف الأصابع الأذنين، وهذا إنما يتهيأ إن كانت يداه قائمتين، رؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهي صفة النابذ.

وقال سحنون: يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب.

ثم إذا أرسل يديه، قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره، على رواية مطرف، وابن الماجشون في استحسان ذلك. ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم في «الكتاب»؛ إذ روى: لا بأس به في النافلة، وكرهه في الفريضة. لكن تأول القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد، لأنه هو المكروه في الفريضة، المباح في النافلة، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيآت الصلاة. وهو مخير على رواية أشهب، إذ روى الإباحة فيهما. وكذلك قال في المختصر: لا بأس بوضع اليد على اليد في الصلاة.

الركن الثاني: قراءة أم القرآن.

وليعقب التكبير بقراءتها، ولا يفصل بينهما بشيء، وهي متعينة، لا يجزي عنها غيرها، ولا تقوم ترجمتها مقامها. ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها، فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعلم ائتم بمن يحسنها، فإن لم يجد فقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله سبحانه. وقال الإمام أبو عبد الله: ظاهر كلام أشهب، أن تعويض الذكر يجب في محل القراءة. قال: ومقتضى قول الأبهري عندي، أنه لا يجب عليه تعويض، كما لم يوجب تعويضا على من لا يحسن النطق بتكبيرة الإحرام لما كانت متعينة. وقال القاضي أبو محمد: لا يجب، ويستحب أن يقف وقوفا ما، فإن لم يفعل أجزأه. و«في المبسوط»: أنه ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، ويذكر الله.

لو افتتح الصلاة كما أمر، وهو غير عالم بالقراءة، فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة، قالوا: ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها، فعلقت بحفظه من مجرد السماع، فلا يستأنف الصلاة، لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به، فلا وجه لإبطاله. قاله في «كتاب ابن سحنون».

ويستوي في وجوبها الإمام والفذ، ولا تجب على المأموم، لكن تستحب له قراءتها في السر دون الجهر.

وقال ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب: لا يقرأها في الجهر ولا في

السر. وتجب في كل ركعة على الرواية المشهورة. قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصحيح من المذهب. وفي الأكثر على الأخرى. وقال المغيرة: يجتزى بوجودها في ركعة واحدة.

وليست بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، ولا من غيرها، سوى سورة النمل، ولا تجب قراءتها في الصلاة، لما روى مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول قراءة، ولا في آخرها.

ومن قرأ بالقراءة الشاذة لم يجزه، ومن ائتم به أعاد أبدًا.

ثم بعد الفاتحة فضيلة وسنة، فالفضيلة التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة.

ويؤمن المأموم إذا سمع قول الإمام: ولا الضالين. وقال ابن عبدوس: يتحرى فيؤمن إذا لم يسمع.

ويؤمن الإمام إذا أسر. قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك وعلله بأنه قد عري دعاؤه من مؤمن عليه غيره. فأما إذا جهر، فيؤمن أيضًا في رواية المدنيين. وروى البصريون أنه لا يؤمن أصلا، لا في جهر، ولا في سر. واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين، أنه يؤمن في السر وفي الجهر. ويكون تأمين المأموم مقارنا له معا.

وقال ابن بكير: يتخير في الجهر.

ثم حيث قلنا: يؤمن، فليس كالمأموم والمنفرد. واختار بعض المتأخرين جهر الإمام به. وقال غيره: هو مخير في الجهر والإسرار.

والسنة قراءة سورة، بعد الفراغ من أم القرآن والتأمين لها، وهي مسنونة في الصبح والجمعة والأوليين في غيرهما من فرائض الأعيان.

وفي جملة أعيان السنن والتطوعات سوى ركعتي الفجر، إذ المشهور الاقتصار فيهما على الفاتحة فقط. وفي مختصر ابن شعبان: يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، وسورة من قصار المفصل.

والمختار من قدرها مختلف باختلاف أعيان الصلوات. ففي الصبح بطوال المفصل. وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس، ولا يبلغ به الإسفار. والظهر تليها في ذلك وتقاربها. ويستحب التخفيف في المغرب، والعصر تليها في ذلك. وأما العشاء الأخيرة فبين المنزلتين.

ثم القراءة في الجهر والسر على ثلاثة أقسام:

الأول: الجهر في جميع الركعات، كالصبح والجمعة.

والثاني: الإسرار في جميعهن، كالظهر والعصر.

والثالث: الجمع بين الأمرين، كالمغرب والعشاء، يجهر في الأوليين من كل واحدة

منهما، ويسر في سائرها. هذا حكم الفرائض.

أما النوافل، فيجوز فيها الجهر والإسرار في الليل، والإسرار في النهار، واختلف في جواز الجهر فيه.

وينتهي في الجهر إلى أن يسمع نفسه ومن يليه، والمرأة دون ذلك، تسمع نفسها خاصة. ويشترط في السر تحريك اللسان بالحروف، فإن لم يحرك بها لم يحتسب بما فعل، وكان غير قارئ.

وأما بيان أحوال السنن في الجهر والإسرار، فيأتي في صفاتها عند ذكرها إن شاء الله تعالى.

الركن الثالث: القيام للإحرام، وقراءة أم القرآن.

ويجب القيام لهما مع الإقلال، فإن توكأ أو استند مع القدرة على الإقلال، بطلت الصلاة إن كان لو زال العماد سقط. وإن كان بحيث لو زال لم يسقط، لم تبطل مع كراهية فعله.

فإن عجز عن الإقلال ففرضه التوكؤ. فإن عجز عن ذلك، انتقل إلى الجلوس مستقبلا. فإن عجز عنه، ففرضه الجلوس مستندا.

ثم حيث انتقل عما هو فرضه أعاد أبدًا.

ولا يستند لحائض ولا جنب، فإن فعل أعاد في الوقت.

لو قدر على القيام، ولكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه.

قال ابن عبد الحكم: فلو خاف معاودة علة تضر به إن قام، لسقط عنه القيام. قال: وكذلك من لا يملك خروج الريح إذا قام.

وإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما، والإيماء بالرأس والظهر جميعا. وهل عليه أن يبلغ في الإيماء منتهى وسعه؟ ذكر الشيخ أبو الطاهر: أن ظاهر المذهب في ذلك على قولين.

ويمد يديه إلى ركبتيه في الإيماء للركوع، ويحسر عن جبهته في الإيماء للسجود.

ولو قدر على القيام والركوع والسجود، لكن إن سجد لم يقدر على النهوض للقيام بعد، فهل يصلي قائما، ويومئ للركوع والسجود في الثلاث الأول من الرباعية مثلا، ثم يركع ويسجد في الرابعة، ويكمل صلاته، أو يركع ويسجد في الأولى، ويتم الصلاة جالسا؟ هذا مما اضطرب فيه المتأخرون. فمال أبو إسحاق التونسي إلى إيثار السجود على القيام لتقدمه عليه وللاتفاق على فريضته. وذهب غيره إلى ترجيح القيام، إذ لا بدل عنه، لأن الجلوس حالة من حالات الصلاة.

ولو عجز عن القيام وقعد، فلا تتعين في القعود هيئة للصحة، لكن الإقعاء مكروه، وهو أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه. والمستحب في المشهور أن يتربع في موضع القيام ومال بعض المتأخرين إلى أنه يجلس فيه كجلوس التشهد، وأشار إليه محمد بن عبد الحكم.

فإن عجز عن وضع الجبهة، انحنى للسجود أخفض منه للركوع.

فإن عجز عن القعود، صلى على جنبه الأيمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة، كالموضوع في اللحد. فإن لم يقدر على ذلك، استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم: أنه يبدأ بالاستلقاء، فإن عجز عنه اضطجع على جنبه الأيمن، ثم إن عجز عنها اضطجع على جنبه الأيسر.

قال الشيخ أبو الطاهر: من عجز عن جميع الأركان بالمرض أو ما في معناه، فإن قدر على حركة بعض أعضائه كرأسه أو يديه أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي، ويومئ بما قدر على حركته. وإن عجز عن جميع الحركات، ولم يبق له سوى النية بالقلب، فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب.

ثم حكى أن مذهب الشافعي: إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه، وأن مذهب أبي حنيفة: إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحال.

ثم قال: وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة.

والذي عولنا عليه في المذاكرة موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب. ورأى أنه الاحتياط. وأن مذهب أبي حنيفة مقتضاه الرجوع إلى براءة الذمة. ثم قال: ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة.

ولنختم الكلام على الركن بذكر فروع:

الأول: من به رمد. لا يبرأ إلا بالاضطجاع، فليصل مضطجعا، وإن قدر على القيام، إذا كان يتضرر به كما تقدم.

الثاني: وهو مرتب عليه، من أدخل المرض على نفسه تداويا كقادح الماء من عينيه، فقال أشهب: يصلي مستلقيا ويومئ. وقال في «الكتاب»: إن فعل ذلك أعاد أبدًا، وعلل بأن القادح لا يوقن بالبرء، ولا عادة جارية به غالبا، فكأنه انتقل عن الكمال لأمر متردد في نجحه.

قال الشيخ أبو الطاهر: وقائل هذا لم يقف على حقيقة الأمر في القدح. بل الغالب وجود المنفعة به، والدواء فيه أظهر نجحا من غيره.

ورويت إجازته في كتب ابن حبيب في اليوم ونحوه، وكراهيته فيما كثر من الأيام.

الثالث: إذا تغيرت حالة المصلي، بنى على ما مضى له، وأتم على حسب ما آل إليه أمره.

فإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة، فليبادر إلى القيام، وإن خف بعد فراغها، لزمه القيام للهوي إلى الركوع، ولا تعتبر الطمأنينة، فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة على القول بمراعتها، كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الركوع.

الرابع: القادر على القعود، لا يتنفل مضطجعا على أحد القولين.

الركن الرابع: الركوع.

وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه أو تقربان منهما، ويجزي منه أدنى لبث. وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء، ويقول: الله أكبر، رافعا يديه عند الهوي في رواية ابن وهب وأشهب، ويسبح ما تيسر له.

ثم يرفع من ركوعه، وهو الركن الخامس، فإن أخل به وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد.

إذا قلنا برواية ابن القاسم، فهل يجب الاعتدال أم لا؟.

روي لابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل، أن صلاته تجزيه، ويستغفر الله تعالى، ولا يعود. ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة.

وقال القاضي أبو محمد: الأولى أن يجب من ذلك ما كان إلى القيام أقرب، وحكاه القاضي أبو الحسن عن بعض أصحابنا.

ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال، فتجب الطمأنينة. وقيل: لا تجب، وكذا الخلاف في إيجابها في سائر الأركان.

ويستحب له أن يرفع يديه، على رواية ابن وهب وأشهب أيضًا، عند رفعه.

ورواية ابن القاسم في «الكتاب»: ترك الرفع فيهما، أعني الركوع والرفع منه.

ويقول في حال الرفع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، إن كان منفردا، ويقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، إن كان إماما، وقيل: بل يجمع بينهما. وإن كان مأموما اقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو في رواية ابن القاسم. وروى علي بن زياد: إن الأفضل إسقاطها.

ثم يكبر للسجود، فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، والأول أحسن.

ثم إذا سجد، على ما نبينه، نهض قائما، ولا يقعد ثم يقوم إلا من عذر، ويفعل في الثانية من القراءة مثلما فعل في الأولى، غير أن السورة فيها ينبغي أن تكون بعد التي قرأ بها في الأولى في ترتيب المصحف، وأن تكون أقصر منها أيضًا.

ويستحب القنوت في الصبح بعد فراغه من قراءة الركعة الثانية، فيقنت قبل الركوع إن شاء أو بعده، إلا أنه قبل الركوع أفضل. ولا يجهر به[1].

واختار في «الكتاب» مما روى منه: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق.

ولو أتى بغيره أجزأه.

ثم إن كان له في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء.

الركن السادس: السجود.

وصفته أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض والكفين والركبتين وأصابع القدمين.

ولا يجب كشف الكفين، لكن يستحب.

وفي إثبات الإجزاء ونفيه عند الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما، ثلاثة أقوال: تخصيص الإجزاء في الثالث بالاقتصار على الجبهة دون الاقتصار على الأنف، وهو المشهور.

واختار القاضي أبو بكر نفي الإجزاء بإسقاط أيهما كان، وهو قول ابن حبيب.

وحكى القاضي أبو الفرج ما ظاهره تعلق الوجوب بأحدهما على البدل.

وأما باقي الأعضاء، فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية، فمنهم من قال: لا تصح صلاته، لما جاء أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. ومنهم من خفف ذلك.

وقال القاضي أبو الحسن: يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب.

ولو سجد على طرته، أو كور عمامته، كالطاقة أو الطاقتين، أو طرف كمه، لم يمنع الإجزاء.

ويكبر في الانخفاض له، ويدعو فيه إن أحب.

ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه، ومرفقيه، وجنبيه وبطنه وفخذيه، وهو التفريج. ولا تفرج المرأة.

واستحب المتأخرون أن يسجد بين كفيه. ولم يحد مالك في ذلك حدا.

ثم يفصل بين السجدتين وهو الركن السابع. ولا يتهيأ الإتيان بهما مع الإخلال به، إذ

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩٢).

لا يتصور التعدد دونه.

وأما الاعتدال فيه، ففيه من الخلاف ما مضى في الاعتدال في الرفع من الركوع.

ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع.

ثم يسجد سجدة أخرى مثلها.

ثم يقوم للثانية واضعا يديه على الأرض، ويكبر حين شروعه في الرفع من السجود.

وكذلك في جميع تكبيرات الانتقال، سوى تكبيرة القيام من الجلوس، فإنه إنما يكبر إذا استقل قائما، إذ الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان، ولم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه. وعلى ذلك استمر العمل.

الركن الثامن: قدر ما يعتدل فيه، ويسلم من الجلوس الأخير.

والمستحب في صفة الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدتين أن يكون توركا، وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن الإبهام إلى الأرض، ويثني اليسرى، ويضع كفيه على فخذيه، ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر وما بينهما من اليمنى، ويمد السبابة، ويضع الإبهام على الوسطى، ويجعل جانب السبابة مما يلي السماء، ويشير بها عند ذكر الوحدانية، وينصبها فيما وراء ذلك. وقيل: يشير بها دائما تقريرا على نفسه. وقيل: ينصبها دائما من غير تحريك إشارة إلى الوحدانية، ويتشهد.

واختار في «الكتاب» ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلمه للناس على المنبر، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

ثم يدعو بما تيسر له في التشهد الأخير دون الأول.

الركن التاسع: التسليم. وهو واجب، ولا تقوم مقامه أضداد الصلاة، ولفظه متعين، وصورته: السلام عليكم.

ولو نكر ونون فقال: سلام عليكم، فقال القاضي أبو محمد، والشيخ أبو محمد: لا يجزيه. وقال أبو القاسم ابن شبلون: يجزيه.

واختلف المتأخرون في انسحاب حكم النية على التسليم، أو اشتراط تجديد نية الخروج، على قولين.

ـ ويسلم كل واحد من الإمام والفذ تلقاء وجهه، ويتيامن قليلا، وأما المأموم فقال الشيخ أبو محمد: يسلم عن يمينه. قال الإمام أبو عبد الله: وهكذا رواية ابن القاسم.

وبالتسليمة الواحدة، يخرجون من الصلاة. ولا يؤمر الإمام ولا المنفرد بزيادة عليها. وروي: أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين.

ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منها. ويضيف إليها المأموم اثنتين على المشهور، أولاهما أمامه يرد بها على إمامه، والثانية عن يساره إن كان على يساره أحد في الرواية الأخيرة. وروى أشهب: أنه يبدأ منهما بالتي على اليسار، وهي الرواية المتقدمة. وحكى القاضي أبو محمد التخيير بين مقتضى الروايتين.

وقيل: يقتصر على الرد على الإمام فقط.

ولو كان مسبوقا، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان.

خاتمة: يجب قضاء الفوائت على حسب ما توجه الخطاب بها حين الأداء، والترتيب في قضاء اليسير منها واجب، فتقدم على الوقتية، وإن ضاق وقت الأداء أو فات. وقال ابن وهب: يبدأ بالوقتية عند خوف فوات وقتها. وروي عن أشهب: أنه يتخير بينهما. ومستند المشهور الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ يوم الخندق بدأ بصلاة العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. خرجه مسلم في صحيحه.

وترتب الفوائت كما ترتب الحاضرة معها.

لو خالف الترتيب، وبدأ بالحاضرة ذاكرا لفائتة يجب ترتيبها، فقيل: يعيد الحاضرة بعد قضاء الفائتة ما دام في وقتها. وروى مطرف، وابن الماجشون: أنه يعيد أبدًا. وسبب الخلاف، هل الترتيب شرط أم لا؟.

ثم اليسير منها الخمس فدون، وقيل: الأربع فقط. ولم يختلف المذهب في الست أنها كثيرة. وذلك يقتضي نفي وجوب ترتيبها. ولكن حكي عن محمد بن مسلمة أنه يقدم المنسيات وإن كثرت، إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة.

ومن تذكر فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها، فهل تفسد الوقتية بذلك أم لا؟ قولان، سببهما ما تقدم من الخلاف في اشتراط الترتيب، وثمرتها وجوب القطع واستحبابه.

وهو مأمور على المذهبين بأن يقطع ويبتدئ الفائتة فيتمها، ثم

يشتغل بالمؤداة إن كان منفردا، ولم يعقد الركعة. وقيل: يتمها ركعتين نافلة، كما لو عقد الركعة.

وإن كان إماما أمر أن يقطع. وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين؟ روى ابن القاسم أنه لا يسري ولا يستخلف، وروى أشهب أنه يسري وليستخلف من يتم بهم، وتصح صلاتهم. وسبب الخلاف: مراعاة الخلاف.

وإن كان مأموما تمادى مع إمامه، ولم يقطع. ويختلف في وجوب الإعادة عليه.

ولو كان في الجمعة، فقال أشهب: إن علم أنه يدرك ركعة من الجمعة بعد قضاء المنسية، فأحب إلي أن يقطع ويقضي، ثم يعود إلى الجمعة، وإن لم يعلم ذلك تمادى.

وإن أكمل الجمعة صلى المنسية خاصة، ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطا، لأنها قد فاتت. وقال الشيخ أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ صلى التي نسي وأعاد الجمعة ظهرا.

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر التي نسي حتى فرغ من الجمعة، لم تكن عليه إعادتها. قال سحنون: آخر قوله إنه يعيدها في الوقت، وعليه أكثر الرواة.

ولو ذكرها بعد الصلاة الوقتية، صلى المنسية، ثم أعاد الوقتية ما لم يذهب وقتها. وهل الاختياري أو الضروري؟ فيه قولان، سببهما الموازنة بين فضيلة الترتيب، وكراهية إيقاع الصلاة بعد الاصفرار.

هذا حكم الفائتة مع الوقتية.

فأما حكم الترتيب بين الفوائت، فالمعتبر فيه تحصيل اليقين ببراءة الذمة.

والنظر في تحصيل عدد أحوال الشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادا على رتب ما تحيط بجميع حالات الشكوك.

فمن ذلك، من نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي، فإنه يأتي بهن كلهن ليستوفي جميع أحوال الشك.

وأما إن علم عين الصلاة، وجهل يومها، فإنه يصليها غير ملتفت لأعيان الأيام. فإن علم أعيان الأيام، وجهل ترتيبها، فالمذهب على قولين، المشهور أنه لا يراعى اختلاف الأيام. وحكى ابن سحنون، عن بعض الأصحاب ما يقتضي مراعاتها، مثاله: من نسي ظهرا وعصرا، لا يدري الظهر للسبت، والعصر للأحد، أو العصر للسبت، والظهر للأحد، فعلى المشهور يصلي ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين. وعلى القول الآخر: يصلي ظهرا للسبت، ثم عصرا للأحد، ثم عصرا للسبت، ثم ظهرا للأحد.

ولو تحقق عين الصلاة، وشك في كونها سفرية أو حضرية، فإنه يصليها تامة، ثم يصليها سفرية، لتستوعب الصلاتان حال الشكين.

ولو نسي ظهرا وعصرا، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، فقد تقدم أنه يصلي ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين، على المشهور للإحاطة بجميع حالات الشكوك.

فلو انضاف إلى هذا الشك، أن يشك، بعد علمه أن إحداهما سفرية والأخرى حضرية، في السفرية منهما، حتى صار الشك في سالتي الرتبة والقصر، فاختلفت أجوبة الأصحاب فيها.

قال الإمام أبو عبد الله: والصحيح ما نقل سحنون، عن ابن القاسم أنه رجع إليه، ونقله ابن حبيب، عن أصبغ، وهو أن يصلي ست صلوات ظهرا تامة، ثم يعيدها مقصورة، ثم عصرا تامة، ثم يعيدها مقصورة، ثم ظهرا تامة، ثم يعيدها مقصورة، والقانون المرجوع إليه في جواب ما يرد من هذه المسائل، أن يضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد، ثم يزيد على المتحصل واحدا، ثم يصليها على حسب ما تقدم.

مثاله في المسألة السابقة: أن يضرب اثنين في واحد، ويزيد واحدا، فتكون ثلاثة ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين.

ولو شك مع ذلك في كونها سفريتين أو حضريتين، أو سفرية وحضرية، فليفعل ما ذكرناه، إلا أن كل صلاة فرغ من فعلها حضرية أعادها سفرية.

وإن كان المنسي ثلاث صلوات صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام، لا يدري أيتها قبل، فليضرب ثلاثة في اثنين ويزيد واحدة، فتكون سبعا، فإذا ابتدأ بالصبح فكمل الثلاث أعادها، ثم أعاد الصبح، فإن انضاف إلى ذلك الشك في كونها حضرية أو سفرية، أو منها حضرية وسفرية، فيعيد كل صلاة تقصر صلاة سفر، فإذا صلى الظهر حضرية أعادها سفرية، وكذلك العصر، ثم يعيدهما كذلك في تكريرهما، فيبلغ العدد إحدى عشرة، فإن كان المنسي أربعا، فثلاث عشرة صلاة.

وإن شك مع ذلك في السفر والحضر، زاد مع كل صلاة حضرية تقصر صلاة سفرية. وإن كانت المنسية خمسا، صلى إحدى وعشرين، ومع الشك في السفر والحضر تبلغ نيفا وثلاثين، هذا على المشهور.

ولو فرعنا على اعتبار الأيام، لم تختص الإعادة بما يقصر، بل يعيد الجميع، فيتضاعف العدد الذي ينتهي إليه الحساب أبدًا.

ومن هذا الباب، أن ينسى صلاة وثانيتها، ولا درى ما هما، فإنه يصلي الخمس على رتبتها، ثم يعيد ما ابتدأ به.

ولو نسي صلاة وثالثتها، صلى ستا أيضًا، لكن أي صلاة بدأ بها عقبها بثالثتها، ثم بثالثة الثالثة، ثم كذلك حتى يكمل ستا، وكملها بإعادة الأولى.

ولو نسي صلاة ورابعتها، لم يزد على الست، لكن بأي صلاة بدأ أعقبها برابعتها، ثم برابعة الرابعة، ثم كذلك حتى يكمل الست بإعادة الأولى.

ولو نسيها وخامستها، لم يزد على الست أيضًا، لكن أي صلاة بدأ بها عقبها بخامستها، ثم بخامسة الخامسة، ثم يتمادى على ذلك حتى يكمل الست بإعادة الأولى.

ولو كان إنما نسي صلاة وسادستها، أو حادية عشرة لها، أو سادسة عشرة لها، فليصل

عشر صلوات، يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها، فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين، لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هي الأولى بعينها، فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين فعليه صلاة يومين.

قال الإمام أبو عبد الله: وهذا إذا أحكم وتدبر تصوره في الذهن لم يصعب، وفرع عليه الناظر ما شاء.

قال: وكل الفهم فيه يكسب انتباها وتيقظا فيما سواه من المعاني الفقهية.

الباب الخامس
في شروط الصلاة

وهي خمسة[1]:

الأول: الطهارة عن الحدث، فهي شرط في الابتداء والدوام، حتى لو أحدث في الصلاة عمدا أو سهوا بطلت. وكذلك لو سبقه الحدث.

الشرط الثاني: طهارة الخبث في الثوب والبدن والمكان. وقد تقدم الخلاف في أنها واجبة مع الذكر، أو مع الذكر والنسيان، أو هي سنة.

وإذا قلنا بالوجوب، ففي كونها شرطا في صحة الصلاة خلاف. ثم إن قلنا بالشرطية، فهل على الإطلاق أو مع الذكر؟ قولان للقاضيين أبي الحسن، وأبي محمد. ثم النظر فيما يطهر عن النجاسة، وهو الثوب والبدن والمكان.

أما الثوب، فإن أصاب أحد ثوبيه نجاسة ولم يميزه، تحرى، فما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به. وقيل: إنه يصلي بكل واحد صلاة. قال القاضي أبو بكر: والصحيح الأول.

ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة، ولم يعلم موضعها، لم يجز التحري، وغسل جميعه بخلاف الثوبين، لأن أصلهما الطهارة، فيستند اجتهاده إليها، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة.

ولو قسم هذا الثوب نصفين، لم يجز التحري أيضًا، لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما.

ولو تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين، فقال القاضي أبو بكر: يجوز الاجتهاد كالثوبين باختلاف بين العلماء. ثم قال: فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا.

---

(١) قال عِيَاضٌ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَكَوْنُ الْمُكَلَّفِ غَيْرَ سَاهٍ وَلَا نَائِمٍ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَارْتِفَاعُ مَوَانِعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ. [التاج والإكليل (٢/ ٤٨)]

ولو كان طرف عمامته على نجاسة، فرأى أبو محمد عبد الحق، أن المراعى في ذلك تحرك موضع النجاسة، فإن تحرك بحركته، فهو كالمصلي وفي بعض ثيابه نجاسة، وإن لم يتحرك فليس كذلك. وفي السليمانية: يعيد في الوقت، وإن كانت العمامة طويلة، وعلل بأنه صلى والنجاسة متعلقة به، إذ لو اضطره أمر فتنحى عن المكان الذي يصلي فيه، جر النجاسة معه.

إذا رأى المصلي في ثوبه نجاسة، يؤمر بإزالتها، فقال في «الكتاب»: ينزعه ويستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة، ولا يبنى على شيء مما مضى.

وقال ابن الماجشون: ينزعه إذا أمكنه ويتمادى، وإن لم يمكنه تمادى، ثم نزعه وأعاده.

وقال مطرف: يقطع إلا أن يمكنه النزع، فينزعه ويتمادى.

ولو كان رآها قبل الصلاة، فترك إزالتها إلى وقت الصلاة، فلما كان وقت الصلاة نسي إزالتها فصلى بها، فحكى القاضي أبو بكر، عن بعض العلماء: أن عليه الإعادة، لأنه فرط. ثم استضعفه، واستشهد بتعلق الوجوب بوقت الصلاة دون ما قبله.

قال القاضي أبو بكر: فإن رآها في أثناء الصلاة، فلما هم بالانصراف نسي فتمادى أعاد أبدًا، قال ابن حبيب: ووجهه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت. قال: وعندي أنها لم تنتقض، إذ لو انتقضت لما عادت بطرحه، وإنما وجبت عليه إزالتها، ونسيانه آخرا كنسيانه أولا. قال: وإنما ذلك بناء على أحد القولين في «المدونة».

ولو سال جرحه في الصلاة، أو نكأ قرحته فيها فسالت، فقال القاضي أبو بكر: إن كان يسيرا فتله ومضى، وإن كان كثيرا ففيه قولان: أحدهما يقطع، والثاني يغسله ويتمادى. قال: والأول أقيس وأحرى.

وأما البدن، فقد تقدم أن تطهيره بالغسل إن تحققت نجاسته، وإن شك فيها اجتزى فيه بالنضح على المشهور.

فلو جعل في جرحه المرتك الذي يصنع من عظام الميتة أو غيره من النجاسات، لا يصلي به حتى يغسل. ورخص ابن الماجشون في ترك غسله، وأجاز الصلاة به.

وأما المكان، فليكن كل ما يماس بدنه عند القيام والجلوس والسجود طاهرا. فلو صلى على حصير أو نحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة، ففي إنزالها منزلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين. واختيار عبد الحق أنها لا تتنزل منزلتها.

ومما يتصل بمكان الصلاة نهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة. والمجزرة. وقارعة الطريق. وبطن الوادي.

والحمام. وظهر الكعبة. وأعطان الإبل وهو مجتمعها عند الصدر من المنهل.

واختلف في علة ذلك، فقيل: كونها لا يؤمن نفارها. وقيل: زفورتها. وقيل: كونها يستتر بها في العادة عند قضاء الحاجة. وقيل: كونها خلقت من جان.

هذا حكم النجاسات التي لا عذر في استصحابها.

أما مظان الأعذار فخمس:

الأولى: الأثر على محل النجو بعد الاستجمار، فلو صلى من استجمر في ثوب فعرق فيه، فأصاب موضع الاستنجاء، جرى على الخلاف بين القاضيين أبي الحسن وأبي الوليد، كما تقدم.

الثانية: يعفى من طين الشوارع عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا، وكذا ما على الخف في حق المصلي معه، كما سبق في كتاب الطهارة.

الثالثة: دم البراغيث معفو عنه، إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعها، ويختلف ذلك بالأوقات والأماكن.

الرابعة: دم البثرات وقيحها وصديدها، وقد تقدم أنه معفو عنه في حق من وجد منه، فإن أصابه من بدن غيره، ففي العفو عنه قولان.

الخامس: الجاهل بنجاسة ثوبه، يجري حكمه في القضاء على الخلاف المتقدم، وكذلك المتعمد.

ويلتحق بذلك ما لو رعف في الصلاة، وكان الدم بحيث يعلم أنه لا ينقطع، فإنه يتم الصلاة على حاله، وله الإيماء بالركوع والسجود، إن كان ركوعه وسجوده يضر جسمه.

وإن كان إنما يضر به من جهة تلطخ ثيابه بالدم، ففي جواز الإيماء له من أجل ذلك قولان.

وإن كان يرجو انقطاعه أو يشك فيه، فليفتله بأصابعه، ويمضي على صلاته إن كان لا يقطر ولا يسيل. وإن قطر أو سال، فإن تلطخ به الكثير من جسده أو ثيابه قطع الصلاة، وإن لم يتلطخ به ذلك، فههنا الأولى له أن يقطع، فإن أحب التمادي على صلاته بأن يخرج فيغسل الدم عنه، ثم يعود إلى الصلاة، فله الترخص بذلك إن كان في جماعة وعقد ركعة، وإن كان فذا أو لم يعقد ركعة، فظاهر الكتاب أن له البناء أيضًا. وقيل: ليس له ذلك.

وسبب الخلاف: الاختلاف في أن البناء لحرمة الصلاة أو لحرمة الجماعة.

وإذا فرعنا على المشهور فخرج وقد عمل بعض أجزاء الركعة، إما القراءة خاصة أو القراءة والركوع وسجدة واحدة، فإنه يلغي ذلك ويستأنف عمله إذا عاد. وقال ابن الماجشون، وابن حبيب: يبني على ما عمل من الركعة. وروى ابن وهب الجنوح إلى مثله، وأنه لو فعله الراعف لأجزأه.

ثم كيفية البناء أن يخرج ممسكا لأنفه، غير متكلم، ولا ماش على نجاسة، فيغسل الدم في أقرب المواضع، فإن تكلم عمدا، أبطل الصلاة. وإن تكلم سهوا ففي البطلان ثلاثة أقوال، في الثالث تبطل بالكلام في العودة دون المضي لغسل الدم، لضعف استدامة حكم الصلاة في حق الذاهب، وقوة استدامة حكمها في حق العائد لإقباله عليها.

وإن مشى على نجاسة، كان كالمتكلم على ما فصلناه. وإن تعدى مكانا تمكن من غسل الدم فيه إلى أبعد منه، بطلت صلاته. وإذا فرغ من غسل الدم على الشرائط المذكورة، رجع إلى الإمام، فأتم الصلاة معه. وإن كان الإمام قد فرغ في غير الجمعة، أتم مكانه، أو في أقرب موضع يصلح للصلاة. وإن كانت الجمعة، وكان قد عقد مع الإمام ركعة رجع أيضًا إلى الجامع، فأتم به، إذ هو شرط الجمعة. وقيل: يتم بموضعه. وقيل: إن حال بينه وبين العودة حائل، أجزأته الصلاة في موضع غسل الدم. وإن لم يحل بينه وبين الجامع حائل، رجع إليه.

وإن كان لم يتم مع الإمام ركعة، ففي «الكتاب»: يبتدئ الظهر أربعا. قال سحنون: يبني على إحرامه. وروي أيضًا أنه يقطع، ويبتدئ بإقامة. وقال أشهب: ويستحب أن يتكلم ويبتدئ، وإن بنى على إحرامه أجزأه. فإن كان سجد سجدة، فسجد أخرى وصلى ثلاثا أجزأه.

وحكم الظن في إكمال الإمام وعدم إكماله، حكم العلم. وإن أخطأ في ظنه عذر.

الشرط الثالث: ستر العورة. والنظر في حدها، وحكم سترها، وصفة الساتر[1].

---

(١) اعلم أن ستر العورة عن أعين الناظرين لا خلاف في وجوبه لقوله ﷺ: «لعن الله الناظر والمنظور إليه» وأما سترها في الخلوة فالمعروف أن ذلك مستحب، ولم يحك المازري غيره، وقيل: إن ذلك واجب حكاه ابن شاس، واختاره ابن عبد السلام لقوله ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم فاستحيوا منهم وأكرموهم»، وإذا فرعنا على القول الأول فقيل: إنها تجب في الصلاة، وقيل: لا، وقال ابن بشير: لا خلاف أن ذلك واجب وإنما الخلاف في الشرطية وعدمها، وانتقد على اللخمي حكاية الخلاف بالوجوب والسنية. قال ابن هارون: وهو منه تعسف؛ لأن من حفظ مقدم على من لم يحفظ وقد حكى ما ذكره اللخمي أبو القاسم بن محرز وابن رشد والباجي وغيرهم.

واختلف في عورة الرجل على ستة أقوال؛ فقيل: سوأتاه خاصة. قال أصبغ، وقيل: سوأتاه وفخذاه. قاله ابن الجلاب، وقيل: من السرة إلى الركبة. قاله جمهور أصحابنا نقله الباجي، وقيل: من السرة حتى الركبة. قاله بعض أصحاب مالك، وقيل: السوأتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففها. قاله الباجي، وقيل: الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. قاله أبو محمد في باب الفطرة، وأخذ الأبهري من المدونة من كتاب الأيمان والنذور: إن ستر جميع الجسد في الصلاة واجب.

النظر الأول في حدها.

والمكلفون صنفان: رجال ونساء.

والنساء قسمان: حرائر وإماء.

فأما الصنف الأول، فأجمعت الأمة على أن السوءتين منهم عورة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وفي المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لا عورة إلا السوءتان.

الثاني: أن العورة من السرة إلى الركبة، وهما داخلتان في ذلك.

والثالث: هذا التحديد، لكنهما غير داخلتين.

وأما القسم الأول من الصنف الثاني، فجميع أبدانهن عورة، إلا الوجه والكفين.

وأما القسم الثاني: فعورتهن كعورة الرجل.

وقال في «الكتاب» في الأمة الكبيرة تصلي بغير قناع، قال: ذلك سنتها، وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها.

قال: ولا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها.

وقال في السراري اللاتي لم يلدن: هن إماء، يصلين كما تصلي الأمة التي لم يتسررها سيدها.

وأما أمهات الأولاد، فإنهن يصلين كالحرة بقناع ودرع أو قرقل يستر ظهور القدمين.

فإن صلت أم الولد بغير قناع، فأحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت. وليس ذلك بواجب عليها كوجوبه على الحرائر.

إذا افتتحت الأمة الصلاة بما لا يجزي الحرة من اللباس، فطرأ عليها العلم بالعتق في أثنائها، فإن كان سابقا لافتتاحها، فقيل: تقطع. وقيل: تتمادى.

وإن كان طروء العتق في أثناء الصلاة، فإن قلنا في الصورة **الأولى**: تتمادى، فههنا أولى بالتمادي. وإن قلنا ثم: تقطع، فههنا قولان في القطع والتمادي.

ثم حيث قلنا بالتمادي فيهما، فذلك ظاهر إذا وجدت ما تستتر به في الصلاة، فإن لم تجد، فهنا قولان في التمادي والقطع.

النظر الثاني: في حكم الستر.

وهو واجب عن أعين الأنس، وهل يجب في الخلوات أو يندب إليه؟ قولان.

فإذا قلنا: لا يجب فيها، فهل يجب للصلاة أو يندب إليه فيها؟ ذكر الشيخ أبو الطاهر، عن أبي الحسن اللخمي، أنه حكى في ذلك قولين. ثم قال الشيخ أبو الطاهر: وليس كما ظنه. وإنما المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في

الوقت أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة. هل هو من شروط صحة الصلاة، أم لا؟.

وقد ذكر القاضي أبو محمد: أن القاضيين أبا إسحاق، وابن بكير، والشيخ أبا بكر ذهبوا إلى أن الستر من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه أبو الحسن اللخمي ويحققه.

النظر الثالث: في صفة الساتر.

وليكن صفيقا كثيفا، ولا يكون شفا، ولا بحيث يصف.

فإن كان شفا، فهو كالعدم مع الانفراد. وإن كان بحيث يصف وليس يشف فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة. هذا حكم القادر على الساتر، فإن عجز عنه، صلى عريانا قائما، يركع ويسجد. فإن اجتمع عراة وأرادوا الجمع، فإن كانوا في ليل مظلم يأمنون من نظر بعضهم إلى عورة بعض، جمعوا، وتقدمهم إمامهم، وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفا، صلوا كذلك.

وإن كان النهار أو الليل المقمر، فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فعلوا ذلك، وصلوا أفذاذا إن خافوا النظر مع الجمع. ولا فرق بين الرجال والنساء.

وإن جمعهم موضع لم يمكنهم التباعد فيه، فهل ينتقلون إلى الجلوس والإيماء، أو يصلون قياما، ويؤمر كل واحد منهم بغض بصره؟ ههنا قولان للمتأخرين.

فروع: **الأول**: لو وجد ساترا قبل الشروع لكنه نجس، صلى به، ولم يصل عريانا.

ولو اجتمع له حرير ونجس فبأيهما يصلي؟ قولان: مذهب الكتاب، الصلاة في الحرير. وقال أصبغ: بل يصلي في النجس، ويعيد في الوقت.

وسبب الخلاف: النظر إلى تأكد النجس باختصاص منعه بالصلاة، أو إلى تأكد الحرير لعموم المنع فيه.

ولو لم يجد إلا حريرا، فالمنصوص لابن القاسم، وأشهب أنه يصلي عريانا، ولا يصلي به. واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقدمة الحرير على النجس في «الكتاب»، أنه يصلي به، ولا يصلي عريانا.

الفرع الثاني: من صلى بثوب حرير مع القدرة على ثوب طاهر من غيره، وليس عليه ما يواريه غيره، فصلى به اختيارا، ففيه ثلاثة أقوال: إثبات الإعادة مطلقا. ونفيها مطلقا. وتخصيصها بالوقت.

ولو كان عليه ما يواريه سواه، فقيل: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد في الوقت.

وهكذا اختلف فيمن صلى متختما بالذهب على هذين القولين.

الفرع الثالث: لو صلى عريانا لعدم الساتر، ثم طرأ عليه في أثناء الصلاة ما يستتر به، فهل يتناوله فيستتر به ويتمادى، أو يقطع ثم يستتر ويبتدئ؟ قولان. قال الإمام أبو عبد الله: وهما مبنيان على الخلاف في أن الستر مسنون أو مفروض.

الشرط الرابع: ترك الكلام.

والعمد منه، لغير إصلاح الصلاة، مبطل لها، قل أو كثر، ويستوي في ذلك كل ما ينطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد لحروفه، ولا تعيين لها.

والتنحنح لضرورة غير مبطل، ولغير ضرورة مبطل في أحد القولين. فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر.

وفي الإبطال بالنفخ قولان.

ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان، ولا بكلام الناسي. وفي كلام الجاهل بتحريم الكلام خلاف، هل يلحق بكلام العامد، أو بكلام الناسي؟.

وتبطل الصلاة بكلام المكره. وبالكلام الواجب لإنقاذ أعمى من السقوط في مهلكة وشبهه.

ومصلحة الصلاة عذر في الكلام، فلا تبطل به الصلاة. وقال المغيرة: ليست بعذر، وتبطل الصلاة.

ولو قال: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [سورة الحجر آية ٤٦] على قصد التلاوة، لم يضر، وإن قصد مع ذلك التفهيم. ولو لم يقصد سوى التفهيم، فقال ابن حبيب: لا يضره. وقال الإمام أبو عبد الله: قد يتخرج في ذلك قول بإبطال الصلاة قياسا على أحد القولين فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة.

ولو تنحنح قاصدا بذلك إسماع شخص، ففي صحة صلاته وبطلانها مع ذلك روايتان لابن القاسم، وابن عبد الحكم.

وأما إن قهقه فقيل: تفسد الصلاة، ويستوي في ذلك السهو والعمد والغلبة. وقيل: هي كالكلام، يبطل عمدها، دون غيره.

وأما مبدأ الضحك وهو التبسم، فروى ابن القاسم: لا اعتبار به لخفته. وروى ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام، لأنه كالزائد في الصلاة. وروى أشهب: أنه يسجد قبل السلام، لأنه نقص من هيئة الخشوع والاستكانة.

قال القاضي أبو محمد: قول ابن عبد الحكم أصح[1].

---

(١) اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم، وسبب اختلافهم: تردد التبسم بين أن

الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة.

والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها، ولا تبطل بها دون ذلك من تحريك الأصابع في تسبيح أو حكة أو نحو ذلك، ولا بمشي يسير وإن كره، إذا لم يكن لمصلحة الصلاة، أو لما دعت إليه ضرورة، مثل مشي المسبوق إلى سترة عند مفارقة الإمام، ومثل قتل ما يحاذر، وإنقاذ نفس أو مال على قرب، ولو تباعد بحيث يغير نظم الصلاة أبطلها وإن وجب. ولو دفع المار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن صلاته لم يبطلها.

ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي. وليكن للإمام والمنفرد حريم يمنع المارة بأن يستقبل جدارا أو سارية أو شبه ذلك، أو ينصب بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم يصلي ولا يبالي بمن مر وراء ذلك، هذا إذا خشي المرور بين يديه، فإن أمن من ذلك، فلا يؤمر بالسترة. وروى ابن حبيب: أنه يؤمر بها وإن أمن، فلا يكفيه أن يخط على الأرض[1].

=

يلحق بالضحك أو لا يلحق به. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٧٦).

(١) قَالَ عِيَاضٌ: مُسْتَحَبَّةٌ. الْبَاجِيُّ: مَنْدُوبَةٌ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَفِيهَا لَا يُصَلِّ حَيْثُ يَتَوَقَّعُ مُرُورًا إِلَّا لِمَا، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى دُونَهَا. انْتَهَى وَانْظُرْ إِنَّمَا هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ لِغَيْرِ سُتْرَةٍ فَمُرُورُ الطَّائِفِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الطَّائِفِينَ مُصَلُّونَ فَلِذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي مُعَايِنًا لِلْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ وُجُوهَ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وُجُوهَهُمْ جَازَ أَنْ يَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ، انْظُرْ رَسْمَ «الْمُحْرِمِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ»، وَانْظُرْ إِنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَشْرَعَ فِي نَافِلَةٍ إِمَامَ قَاضٍ لِصَلَاتِهِ، أَوْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْقَضَاءِ بِظَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ فِي الْحَدِيثِ: «يَسْتُرُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ يَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ نَحْوٌ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ يُرِيدُ فِي الِارْتِفَاعِ، قَالَ: وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي جُلَّةِ الرُّمْحِ وَالْحَرْبَةِ يُرِيدُ فِي غِلَظِهِ. ابْنُ سَيِّدَهُ: الذِّرَاعُ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْمِرْفَقِ إلَى طَرَفِ الْأُصْبُعِ الْوُسْطَى. انْتَهَى، وَقَدْ تَذَكَّرُوا: الْعَنَزَةُ الَّتِي كَانَتْ تُرْكَزُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَقُّ مِنْ الرُّمْحِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ دُونَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فِي الطُّولِ وَدُونَ الرُّمْحِ فِي الْغِلَظِ. ابْنُ عَرَفَةَ: وَمَا اسْتَلْزَمَهُ مِنْ ظَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ مِثْلُهُ. رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ الْقَلَنْسُوَةُ وَالْوِسَادَةُ ذَوَاتَا ارْتِفَاعٍ سُتْرَةٌ، أخرجه عَلِيٌّ بِقَيْدِ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ» (لَا دَابَّةٍ) ابْنُ رُشْدٍ: إنْ اسْتَتَرَ بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَسَاءَ وَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَارِّ خَلْفَهَا. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ ـ وَكَأَنَّهُ رَأَى الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ كَالْبَعِيرِ ـ لَا الْخَيْلِ لِنَجَاسَتِهَا، وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ جِدَارُ مِرْحَاضٍ، أَوْ قَبْرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَكَانُهُ طَاهِرًا. وَفِي الْإِحْيَاءِ: مَنْ خَلَعَ نَعْلَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَيَكُونُ

ثم المار بين يديه يأثم إذا كانت له مندوحة عن المرور، ويختص بالإثم إن كان المصلي لم يتعرض للمرور بين يديه، وإن تعرض شاركه، ولا يأثم إن لم تكن له مندوحة. ولا المصلي إن لم يتعرض للمرور بين يديه، فإن تعرض حينئذ اختص بالإثم.

خاتمة: للمحدث الحدث الأصغر المكث في المسجد، وليس للجنب ولا للحائض ولا للكافر، وإن أذن له المسلم، مكث ولا عبور، وقيل: بجواز عبور الجنب في المسجد.

الباب السادس
في السجود

وهو نوعان:

الأول: سجود السهو، وهو مأمور به عند ترك السنن التي أحصيناها فيما تقدم.

أما الأركان فجبرها بالتدارك دون السجود، إلا في ترك الفاتحة في ركعة على خلاف وتفصيل يأتي.

واعلم أن السهو، وإن كثرت فروعه ودقت بعض مسائله، فإنه بالالتفات إلى قوانينه وأصوله يسهل الوصول إلى تحصيله[1].

=

قَلْبُهُ مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ بَلْ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَحَجَرٍ وَاحِدٍ) ابْنُ عَرَفَةَ: تُكْرَهُ السُّتْرَةُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ. ابْنُ بَشِيرٍ: إِنْ كَانَتْ السُّتْرَةُ شَيْئًا مُفْرَدًا كَحَجَرٍ أَوْ عُودٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ عَلَى الْيَمِينِ مُحَاذَرَةً مِنْ التَّشْبِيهِ بِالْأَصْنَامِ. وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا يَصْمُدُ إِلَيْهِ، وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا خَيْرَ فِي جَعْلِ مُصْحَفٍ فِي الْقِبْلَةِ يُصَلِّي إِلَيْهِ، وَانْظُرْ لَمْ يَذْكُرْ الدُّنُوَّ مِنْ السُّتْرَةِ. وَنَصَّ عِيَاضٌ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ الْفَضَائِلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى ﷺ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ». الْقَبَّابُ: قَدْرُ الْمُبَاحِ مِنْ التَّأْخِيرِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَدْرَأَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَنَالُهُ يَدُهُ، وَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا، (وَخَطٌّ) فِيهَا لِمَالِكٍ: الْخَطُّ بَاطِلٌ وَلَا أَعْرِفُهُ. التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣١).

(١) اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور، وعنه: إن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في ذلك على الوجوب أو على الندب، فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب إذا كان هو الأصل عندهم؛ إذ جاء بيانًا لواجب كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها

وأصوله تنحصر في ثلاثة فصول:

الفصل الأول
في مقتضيه

وهو ضربان: زيادة، ونقصان.

الضرب الأول: الزيادة وهو قسمان:

الأول: في زيادة الأقوال، فإن كثرت جدا أبطلت الصلاة كما تقدم، وإن كانت دون ذلك أجزأ عنها السجود، وقد قدمنا أن الكلام عمدا يبطل الصلاة وإن قل، إذا كان لغير إصلاحها، فإن كان لإصلاحها، كما لو سلم الإمام قبل كمال الصلاة، فقال له بعض المأمومين: لم تكمل، فقال: بل أكملت. وكذلك لو سأل غير المتكلم أولا، فأخبره أنه لم يكمل فأتم، فإن صلاته وصلاتهم تصح على المشهور. وما فعلوه من الكلام والمراجعة جائز. وتبطل عند ابن كنانة.

وقال سحنون: تبطل إلا أن يسلم من اثنتين من الرباعية، كما ورد في قصة ذي اليدين. وقال ابن وهب: لا أرى لأحد أن يفعله اليوم. وكذلك قال ابن نافع، ثم قال: فإن فعل فلا أرى عليه استئناف الصلاة، ولا أحب له أن يعود.

وإنما يرجع الإمام إلى قول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد سلامه، أو شك فيه، فإن جزم الاعتقاد بخلاف ما قالوه، لم يرجع إليهم إلا أن يكثروا جدا، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم، ويترك اعتقاده. وقال أشهب: إذا أخبره منهم رجلان عدلان بما صلى، رجع إلى قولهما. وقال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين فصاعدا، فإنه يعمل على يقين من وراءه، ويدع يقينه، يريد الاعتقاد.

فروع مرتبة:

الأول: إنه يبني إن كان قريبا، فإن طال الأمد وكثر الفعل ووقع اللغط والمراء، وترددت المراجعة بينهم، بعضهم مع بعض، بطلت الصلاة واستأنفها. وقيل: لا تبطل، بل يبني وإن طال.

الثاني: حيث قلنا: يبني، فعليه أن يرجع إلى الصلاة بإحرام، ثم يكبر تكبيرة لقيام

=

عن الأصل بالقياس: وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب، وأمّا مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال؛ لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال؛ أعني: إن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال. بداية المجتهد (١/ ١٥٣).

الثالثة. وقال بعض المتأخرين: ليس ذلك عليه إن كان جالسا في مقامه، وإنما يفتقر إلى الإحرام لو قام بعد سلامه، أو فعل ما يوجب حاجته إلى الإحرام. واعترضه القاضي أبو الوليد: بأن الموجب للإحرام هو السلام دون ما عداه.

الثالث: إذا قلنا: يحرم، فهل يحرم قائما كالإحرام الأول، أو جالسا، لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة؟ قولان: حكي الأول عن بعض المتقدمين. والثاني لابن شبلون.

الرابع: إذا قلنا: يحرم قائما، فهل يجلس بعد ذلك القيام؟.

قال ابن القاسم: يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولا في صلاة. وروى ابن نافع: لا يجلس. وقال: إن النهضة غير مقصودة في نفسها. وقد فات محلها بالقيام، فلا يعود إليها.

القسم الثاني: في زيادة العمل.

فإن كان من جنس أفعال الصلاة وقل، لم يبطلها، وهذا كزيادة ركعة في الرباعية.

وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة. وروي القول بصحتها.

وإن كانت الزيادة فيها مثل نصفها، كما إذا صلى الرباعية ستا، ففي بطلانها قولان.

ولو كانت ثنائية فزاد فيها مثلها، كمن صلى الصبح أربعا، فإن قلنا بنفي البطلان في الرباعية إذا زاد فيها مثلها، فنفيه في الثانية أولى. وإن قلنا ببطلان تيك، ففي بطلان الثنائية ههنا قولان.

وإذا فرعنا على البطلان، فزاد في الثنائية ركعة، ففي بطلانها أيضًا قولان، منشأهما النظر إلى الزيادة في نفسها، وهي يسيرة، أو بنسبتها إلى الصلاة، وهي مثل نصفها. وفي إلحاق الثلاثية بالرباعية أو بالثنائية قولان.

ثم حيث حكمنا في هذه الصورة بصحة الصلاة، سجد بعد السلام.

وكل هذا إذا زاد سهوا.

فأما العمد فمبطل الصلاة، ولو كانت الزيادة سجدة واحدة.

وإن كانت الزيادة من غير جنس الصلاة، أبطلتها أيضًا، إن فعلت عمدا، وكذلك لو كثرت. وإن فعلت سهوا، فإن كانت مع السهو يسيرة، أجزأ عنها سجود السهو.

الضرب الثاني: وهو النقصان.

وهو يتنوع إلى نقص ركن وسنة وفضيلة.

فإن نقص ركنا غير القراءة، لم ينب عنه إلا الإتيان به، فإن فاته محله من الركعة، بطلت تلك الركعة.

فلو أخل بالركوع أو السجود، فإنه يتلافى ذلك ما لم يعقد الركعة التي بعد الركعة التي

أسقطت منها. وعقدها رفع الرأس من الركوع، وقيل: وضع اليدين على الركبتين، وليرجع إلى القيام، ثم يركع. ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع. وقيل: يرجع إلى الركوع.

ولو أخل بالركوع من ركعة، وبالسجود من التي تليها، لم يجزه ركوعه للثانية عن ركوع الأولى.

وكذلك لو أخل بالسجود من الأولى، وبالركوع من الثانية، لم يجزه سجوده للثانية عن سجود الأولى على المنصوص.

ولو نسي أربع سجدات من أربع ركعات، أصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها، وبطل ما قبلها.

وتجري كثرة السهو فيها على الاختلاف المتقدم.

وإن نسي السجدات الثمان، فلم يحصل له سوى ركوع الرابعة. فليبن عليه.

قال سحنون: ولو صلى الإمام ركعة وسجد سجدة، ثم قام ساهيا، فليسبحوا به، ولينتظروا رجوعه، ما لم يخافوا أن يعقد الركعة، فيقوموا حينئذ فيصلوها معه، فتكون أول صلاتهم، وتبطل الأولى، فإذا جلس فيها قاموا، فإذا صلى الثالثة عنده وقام، فليقوموا كإمام قام من اثنتين، فإذا صلى بهم الرابعة عنده وجلس، فليقوموا كإمام قعد في ثالثة. فإن استفاق الإمام، قام فصلى بهم ركعة بـ أم القرآن ، وسجد قبل السلام. وإن لم يستفق، فليأتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم، وإن صلوها أفذاذا أجزأهم، ويسجدون قبل السلام. وسلام الإمام ههنا على المشهور بمنزلة الحدث.

وإن أخل بقراءة الفاتحة في ركعة من الرباعية، ففي «الكتاب» ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يلغي الركعة، وهو بناء على فرضية القراءة في كل ركعة.

والثاني: أنه يسجد لسهوه، وتصح صلاته، وهو بناء على أن فرضيتها في الجل أو في الجملة، لا في كل ركعة.

والثالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد، وهذا للتردد بين المذهبين. ثم هل تكون الصلاة مجزية على هذا القول والإعادة مراعاة للخلاف، أو الإعادة هي الواجبة، لكن يتمادى مراعاة للخلاف؟ في ذلك خلاف له فائدتان:

الأولى: لو ظهر له بطلان إحداهما.

والثانية: إطلاق الإعادة أو تخصيصها بالوقت.

وأما محل سجوده، فإن جلس بعد ركعتين صحيحتين قرأ فيهما بـ أم القرآن ، فسجوده بعد السلام لتمحض الزيادة بما ألغاه، وإلا كان سجوده قبل السلام لاجتماع زيادة ما ألغاه، ونقص الجلوس، وقراءة السورة من الثانية التي ظنها الثالثة إذا تأخر ذكره عن فعلها. فلو

كان المتروك آية من الفاتحة ، فقال عبد الحق: حكى الشيخ أبو عمران، عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب، على المذهب، أن يسجد قبل السلام. وفيها قول آخر، أنه لا يسجد.

ويلتحق بتحقق النقصان الشك فيه، فمن شك هل أخل بركن أم لا؟ وجب عليه الإتيان به، كما يجب على من تيقن أنه أخل به، إلا أن يكون موسوسا، فيبني على أول خاطريه لمشابهته فيه للعقلاء.

ولو ذكر في الركعة الرابعة أنه أخل بسجدة، أو شك هل أخل بها أم لا، ولم يدر محلها، فقال ابن القاسم: يأتي بسجدة، ثم بركعة، لجواز أن تكون من الأخيرة. وقال أشهب: يأتي بركعة فقط.

ولو سلم من الصلاة ثم ذكر سجدة من الركعة الأخيرة، فهل يكون السلام حائلا بينه وبين التلافي، أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يكون حائلا، فيقوم فيأتي به بركعة. والثاني: أنه لا يكون حائلا فيسجد.

هذا حكم الإخلال بالأركان على الجملة.

وبقي منها السلام. فإن أخل به، ولم يطل الأمد، رجع إلى الجلوس فسلم وأجزأه.

وإن طال، بطلت الصلاة على المشهور. والشاذ: أنها لا تبطل، إلا أن تنتقض الطهارة.

فروع: إذا رجع ليأتي بالسلام، رجع بتكبير على المشهور مراعاة للخلاف. ووقع ما ظاهره أنه لا يؤمر.

وإذا فرعنا على المشهور، فهل يوقعه قائما، أو بعد أن يجلس؟ قولان.

ثم هل عليه أن يتشهد ليقع السلام عقيب تشهد عار من فاصل بينه وبين السلام؟ أو يكتفي بتشهده الأول، لكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة، ولا يتشهد في جلوس واحد مرتين، قولان أيضًا.

فأما السنن:

فإن أخل بها عمدا، ففي بطلان صلاته خلاف، وإذا قلنا بالصحة، فلا يسجد. وقيل: يسجد.

وإن أخل بها سهوا، فإن كانت فعلا، فإنه يؤمر بالسجود. وكذلك إن كانت قولا، على المشهور. وقيل: لا سجود عليه.

وإذا فرعنا على المشهور، فإنه يسجد قبل السلام، كنقص الأفعال. وقيل: بعده، لضعف الأمر به. وهذا ما لم تقل الأقوال جدا، كالتكبيرة ونحوها، فلا يكون فيها سجود. وقيل: يسجد وإن قلت.

ولا خفاء بأنه يسجد لترك الجلوس الأول لاشتماله على أقوال وأفعال، وقد سجد له رسول الله ﷺ، ويعد تاركا له إذا استوى قائما.

وإن ذكر قبل استوائه وهو بين القيام والجلوس. فإن استقل وفارق الأرض، تمادى على قيامه، لأنه بمفارقته الأرض حصل تاركا للجلوس.

وقيل: يرجع ما لم يستو قائما.

ثم إذا رجع، فهل يسجد للزيادات التي أتى بها، أو لا يسجد لخفتها وقلتها؟ قولان.

وإن نهض ولم يفارق، رجع ولا سجود عليه على المشهور. وقيل: يسجد.

لو رجع بعد الاستقلال، فقال ابن القاسم، وأشهب، وعلي بن زياد: لا تفسد صلاته.

وقال ابن سحنون: تفسد. وقيل: تفسد إذا فعل ذلك عن قصد. وتأول بعض المتأخرين على ابن سحنون: أنه أراد القصد.

وإذا قلنا بالصحة، فقيل: يسجد بعد السلام لزيادة القيام. وقيل: قبله، لأن السجود قد ترتب عليه باعتداله قائما ونقصه الجلسة، وعوده إلى الجلوس زيادة بعد تحقق النقص، فلا يغير محل السجود.

وعلى هذا الخلاف تخرج إطالته للجلوس حتى يكمله، لأن الزيادة قد تجردت بحصول القيام الذي رجع عنه، والجلوس لم يأت به، ولا بعوض عنه، أو رجوعه حين يذكر ولا يتمادى، لأنه قد عوض عن الجلوس المتروك بهذا السجود الذي قبل السلام. ولا يجتمع العوض والمعوض عنه، وفي ذلك قولان.

وإن أخل بالفضائل، فلا سجود عليه، وتجزيه الصلاة لضعف أمر المتروك.

الفصل الثاني
في كيفية السجود
والنظر في عدده وصفته

الأول: في عدده، وهو سجدتان قل أو كثر، كان من إحدى الجهتين، أو من كلتيهما.

الثاني: في صفته. وليكبر لهما في ابتدائهما، والرفع منهما، وفي افتقاره إلى نية الإحرام، وفي ذلك للتين بعد السلام روايتان. ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم، وفي التشهد للتين قبله روايتان، ويكفي السلام من الصلاة لهما، ويجهر بالسلام من اللتين بعده. وروى أنه يسر به.

الفصل الثالث
في محل السجود وأحكامه

وهو آخر الصلاة، ثم هو بعد السلام إن كان لزيادة محضة، وقبله إن انضاف إليها نقصان أو تمحض.

وروي ما يشير إلى نفي تأكد هذه الرتبة، وأنه يجوز أن تخالف، فيؤتى بالجميع قبل أو بعد، ويتفرع على المشهور فرعان:

الأول: من صلى النافلة خمسا، هل يسجد قبل السلام لنقص السلام، أو لنقص الجلسة، على الخلاف في ذلك، أو يسجد بعد السلام للزيادة على اثنتين؟ قولان.

الفرع الثاني: لو قدم قبل السلام ما محله بعده، لم تبطل صلاته. وقال أشهب: تبطل إن كان عامدا.

وإذا فرعنا على الأول، فهل يؤمر بإعادته بعد الصلاة ليقع في محله المشروع؟ فيه خلاف.

وإن سها أن يسجد قبل السلام ما محله قبله، سجده بعده ما لم يطل، أو ينتقض وضوؤه، فإن كان ذلك، فروي أن الصلاة تفسد من غير اعتبار بالمتروك الذي كان السجود عوضا عنه. وروي أن الإعادة إنما تجب إذا كان عوضا عن بعض الأفعال ولم يعتبر الأفعال على الإطلاق، ولا اعتبر شيئًا من الأقوال. وقال في المختصر: إنما يعيد الصلاة إذا كان السجود عوضا عن الجلسة الأولى، أو أم القرآن من ركعة. وأوجب ابن القاسم الإعادة في أحد قوليه إذا كانت عوضا عن ثلاث تكبيرات، أو عن القول: سمع الله لمن حمده، ثلاث مرات. وقال محمد بن عبد الحكم: لا إعادة عليه، وإن كانت عوضا عن الجلسة الأولى، أو ترك القراءة من ركعة فحكم بصحة الصلاة مع الترك على الإطلاق، بعكس القول الأول.

ولو لم يذكر السجود حتى تلبس بصلاة أخرى، فإن فرعنا على القول بأن الصلاة لا تبطل بتأخره، لم يؤثر ذكره في الصلاة، ولكنه يوقعه بعد فراغها.

وإن فرعنا على القول ببطلان الصلاة لترك السجود على الإطلاق، أو حكم ببطلانها على تفصيل، فكان هذا السجود مما اقتضى التفصيل الإبطال به، فإنه إن ذكره ولم يركع ولا أطال قراءته في هذه التي هو فيها، يعود إلى إصلاح الأولى بالسجود ويقدر هذا الفاصل كالعدم، ما لم يكن سجود السهو من نافلة، والذكر في فريضة، فلا يقطعها لحرمتها وعلو قدرها عن قدر النافلة، وإن لم يذكر إلا بعد أن أطال القراءة أو ركع، فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في صلاة أخرى.

خاتمة للنوع بذكر ثلاث مسائل.

الأولى: من شك في عدد ما صلى، فلم يدر أثلاثا أم أربعا، فإن كان سالم الخاطر، طرح المشكوك فيه، وبنى على المتيقن له، وهو أقل العددين المتردد بينهما، فيكمل عليه، ويسجد بعد السلام. وقيل: قبله.

وإن كان موسوسا بنى على أول خاطريه، في وجود الكمال وعدمه لمشابهته فيه للعقلاء.

فرعان: **الأول**: لو سبق إليه أنه أكمل فعمل على ذلك فهل يسجد؟ قولان.

الفرع الثاني: وهو مرتب عليه، إذا قلنا: إنه يسجد، فهل قبل السلام لأنه يجوز النقص، أو بعده لأن هذا النقص مطرح، وإنما يسجد ترغيما للشيطان؟ قولان أيضًا.

المسألة الثانية: من قام إلى خامسة رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام، فإن كان إماما، واختلف حال المقتدين به، فجلس قوم لم يتبعوه، واتبعه آخرون، لكن منهم من تبعه سهوا، ومنهم من تبعه عمدا، فأما من جلس فصلاته صحيحة، وكذلك من تبعه سهوا.

وأما من تبعه عمدا فإن علم أنه لا يجوز له اتباعه، بطلت صلاته، وإن جهل، فظن أنه يلزمه اتباعه، ففي بطلان صلاته قولان، منشأهما أنه كالعامد أو كالناسي.

فلو قال الإمام: إنما قمت لأني نسيت من إحدى الركعات الأول سجدة مثلا.

فأما من جلس فلا يخلو من أن يوقنوا بكمال صلاتهم وصلاة إمامهم، أو يوقنوا بكمال صلاتهم دون صلاة إمامهم، أو يشكوا.

فإن أيقنوا بكمال الصلاتين، لم يلزمهم اتباعه، وكانت صلاتهم صحيحة.

وإن أيقنوا بكمال صلاتهم دون صلاته، فقيل: يكتفون بكمال صلاتهم ولا يتبعونه.

وقيل: يتبعونه، لأنهم في حكم المصلي الواحد، فيتعدى الإخلال إليهم.

وإن شكوا في الصلاتين لزمهم اتباعه.

ثم حيث لا يلزمهم اتباعه، تصح صلاتهم، وحيث يلزمهم، لا تصح على المنصوص. وقال أبو الحسن اللخمي: تصح صلاتهم، لأنهم معذورون في ترك الاتباع.

وأما من تبعه متعمدا، فإن كان لعلمه بالإسقاط، فلا شك في صحة صلاته، وإن قصد إلى العمد في الاتباع من غير علم بذلك، فتجري صحة صلاته على الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته، ثم انكشف له وجوبها عليه لإخلاله بشيء مما تقدم.

وأما من تبعه سهوا، فتصح صلاته، وهل يلزمه قضاء ركعة متى لزمه حكم ما أسقطه الإمام من السجود أم لا؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أن هذه الركعة التي تبع فيها الإمام سهوا، تنوب له عما لزمه من قضاء.

والثاني: أنها لا تنوب له.

وهو كالخلاف فيمن ظن أنه أكمل، فأتى بركعتي نافلة، ثم تذكر أنه إنما صلى ركعتين، ففي نيابة هذه النافلة عما وجب عليه خلاف.

ولو كان مع الإمام مسبوق، فاتبعه في هذه الخامسة التي أصلح بها الإمام ما أخل به متقدما، فهل تنوب له عن ركعة مما سبق له أم لا؟ في ذلك قولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على كون الإمام فيها بانيا أو قاضيا.

المسألة الثالثة: في سهو الإمام.

وقد روى أبو الحسن الدارقطني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو**»[1].

ولا خلاف أن الإمام يحمل سهو المأموم، كما يلزم المأموم سهو الإمام، وإن لم يسه معه، ولا حضر سهوه، بأن يكون مسبوقا.

ثم المسبوق يسجد سجود إمامه إن كان قبل السلام، وقد عقد معه ركعة، فإن كان لم يدرك معه ركعة، لم يتبعه عند ابن القاسم. وقال سحنون: يتبعه.

وأما إن كان سجوده بعد السلام، فلا يسجد معه، ثم هو مخير بين أن يجلس حتى يفرغ إمامه من السجود فيقوم للقضاء، وبين أن يقوم بعد سلام الإمام، ويتركه متشاغلا بالسجود. واستحب ابن القاسم قيامه من غير انتظار. واختار غيره قيامه بعد سلام الإمام.

ثم إذا أكمل صلاته وسلم سجد، ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم.

ولو سها بعد مفارقة الإمام سهوا بزيادة أجزأ سجود واحد بعد السلام عن السهوين. وإن كان بنقص، فالمنصوص أنه يسجد بعد السلام تغليبا لحكم الإمام. وقال الشيخ أبو الطاهر: يجري على قولنا: إنه في حكم المنفرد في القضاء، أن يسجد قبل السلام، قال: لأنه قد اجتمع عليه زيادة، وهي ما لزمه من حكم الإمام، ونقص، وهو ما طرأ له في نفسه.

ولو سجد مع الإمام قبل السلام، ثم سها بعد مفارقته له، ففي سجوده لذلك السهو خلاف، فقال الشيخ أبو الطاهر: ولعله يجري على الخلاف فيما يأتي به، هل يكون فيه قاضيا، فيكون حكم الإمام منسحبا عليه، أو بانيا، فيكون كالمنفرد.

النوع الثاني: سجود التلاوة.

وقد اختلف المتأخرون في حكمه، فقال القاضي أبو محمد: هو فضيلة، وهو طريق أبي

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢، رقم ٣٧٠٠) بمعناه، والدارقطني (١/ ٣٧٧) واللفظ له.

القاسم ابن الكاتب استقراء من الكتاب. واستقرأ أبو القاسم بن محرز منه أنه سنة.

وعدة السجدات إحدى عشرة، أولها آخر الأعراف ، وآخرها في سجدة المؤمن وسجدة ص داخلة فيها، وثانية الحج خارجة عنها.

وهي خاتمة الأعراف ، وفي الرعد : ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ [سورة الرعد آية ١٥]، وفي النحل : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [سورة النحل آية ٥٠]، وفي الإسراء : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [سورة الإسراء آية ١٠٩]، وفي مريم : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [سورة مريم آية ٥٨]، وفي أول الحج : ﴿ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [سورة الحج آية ١٨]، وفي الفرقان : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [سورة الفرقان آية ٦٠]، وفي النمل : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [سورة النمل آية ٢٦]، وفي سجدة لقمان : ﴿ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [سورة السجدة آية ١٥]، وفي ص : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص آية ٢٤]، وفي سجدة المؤمن: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [سورة فصلت آية ٣٧].

وقال ابن وهب، وابن حبيب: عدتها خمس عشرة. أضافا إلى ما تقدم سجدة آخر الحج ، وثلاثا في المفصل آخر النجم ، وسجدة الانشقاق ، وآخر القلم .

وروي أن عدتها أربع عشرة، وهو ما عدداه سوى سجدة آخر الحج .

ثم جمهور المتأخرين يرون أن هذا الخلاف اختلاف قول على ظاهره.

وحماد بن إسحاق، أخو القاضي أبي إسحاق، والقاضي أبو محمد لا يعتدان ذلك خلافا في الحقيقة، ويقولان: السجود في الجميع مأمور به، كما ذكر ابن وهب، وابن حبيب، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم كما ذكر مالك في الموطأ، فهي آكد مما عداها لا غير.

ثم السجدة على القارئ وعلى المستمع، إن كان القارئ ممن تصح إمامته، وليست على غير المستمع، وإن كان سامعا، وغير المستمع من لم يقصد الاستماع، أي لم يجلس للقارئ، ولا على السامع إذا كان مسمعه عديم الصلاحية للإمامة، ويؤمر المستمع بالسجود وإن تركه القارئ، وقيل: لا يؤمر.

فإن كان في الصلاة:

فأما في النافلة، فيسجد بقراءة نفسه إن كان منفردا، أو في جماعة يأمن التخليط، فإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها، فالمنصوص أيضًا جوازه، لما ثبت من فعل الأولين في صلاة النفل في رمضان وهم يختمون، فيمرون بالسجدة فيسجدون.

وأما في الفريضة، فالمشهور النهي عن السجود فيها، والشاذ جوازه، ولا يختلف الحكم بأن تكون صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وقد علل المشهور بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. ثم حيث قرأ السجدة وعول على السجود بها، فليجهر بها، ليعلم من

خلفه أنه إنما يسجد للتلاوة، فإن لم يجهر وسجد، فإنه يتبع في السجود للزوم متابعته أو لا يتبع لجواز أن يكون سجد ساهيا ولم يقرأ آية في سجدة؟ في ذلك قولان في السليمانية لابن القاسم، وسحنون.

ثم هذه السجدة واحدة، وإن كانت تفتقر إلى الشرائط المعتبرة في الصلاة من الطهارتين والستر والاستقبال إلا الإحرام والسلام، ويكبر للسجود عند الهوي والرفع منه إن كان في صلاة، وإن لم يكن في صلاة، ففي «الكتاب» ثلاثة أقوال: الأمر بالتكبير، وكراهيته، وخيره ابن القاسم.

فروع ثلاثة:

الأول: في مواضع السجود من الآي، وقد اختلف في ثلاثة منها:

الأولى: في سجدة ص ، فقال الشيخ أبو الحسن: عند قوله: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص آية ٢٤]. وقال ابن حبيب: عند قوله: ﴿ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ [سورة ص آية ٢٥].

الثاني: في سجدة المؤمن، فقيل: عند قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [سورة فصلت آية ٣٧].

وقال ابن وهب: عند قوله: ﴿ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ [سورة فصلت آية ٣٨].

الثالث: في سجدة الانشقاق ، فقال ابن حبيب: في آخر السورة، وقال القاضي أبو محمد: عند قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [سورة الانشقاق آية ٢١].

وسبب الخلاف في الجميع: النظر إلى سبب السجود، أو إلى كمال الثناء على المطيعين.

الفرع الثاني: قارئ السجدة إذا جاوزها بيسير سجدها، وإن جاوزها بالكثير رجع إليها، فقرأها وسجد، ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة. وكذلك حكم المصلي يقرأها، فإن لم يذكرها المصلي حتى رفع رأسه من ركوع الركعة التي هو فيها، فإن كان في فرض لم يعد إلى قراءتها، قاله في «الكتاب». وقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد. وإن كان في نافلة، فإنه يعود إلى قراءتها في الثانية ولا يسجد.

واختلف المتأخرون، هل يسجد قبل قراءة أم القرآن أو بعد قراءتها؟ على قولين: لأبي بكر بن عبد الرحمن، والشيخ أبي محمد.

فإن لم يذكر المصلي للنافلة السجدة حتى رفع من ركوع الركعة الثانية، فقد فاته السجود وقضاؤه في هذه الصلاة.

وقال أشهب: بل يسجد ولو لم يذكر إلا وهو جالس، لم يسلم أو قد سلم.

وإن ذكر وهو راكع، مضى على ركوعه. وقال أشهب: بل ينحط للسجود.

وسبب الخلاف: الاختلاف في عقد الركعة، هل هو تمام الانحناء، أو رفع الرأس؟.

ولو قصد بالركوع السجدة، لم تحصل له، لأنه إن قصد بفعله الإتيان بها عليه من الركوع فقد ألغى السجدة، وإن قصد السجدة، فقد أحالها عن صفتها، وأزالها عن هيئتها. ونحا ابن حبيب إلى إجازة ذلك.

ولو لم يتعمد الركوع، ولكنه أراد السجود لها، فركع ناسيا، فهل يعتد بركوعه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يعتد به، فإن ذكر وهو منحن خر لسجدته، وإن ذكر وقد رفع لم يعتد بركعته وألغاها، وهذا مذهب ابن القاسم.

والثاني: أنه يعتد بركعته، وإلى هذا ذهب مالك رضي الله عنه.

فإن ذكر وهو منحن، رفع متمما للركعة، وإن ذكر بعد أن رفع، فقد تمت الركعة، ويقرأ السجدة فيما بعد، على حسب ما تقدم.

وسبب الخلاف في الاعتداد بهذه الركعة، أن الانحطاط للركوع لم يكن بنيته، بل بنية السجود، وهو نفل والركوع فرض.

فإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان غير مقصودة، فقد وجد الركوع المقصود وصح.

وإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان مقصودة في نفسها، وقلنا: بأن الخروج عن نية الفرض إلى نية النفل لا يمنع الاعتداد؛ كمصلي نفل وهو في فرض يعتقد أنه أكمل، اعتد هذا بركعته.

وإن قلنا: إنه يمنع الاعتداد، لم يعتد هذا بركعته.

وإن قلنا: بنفي الاعتداد، فذكر وهو منحن فخر ساجدا، فهل عليه سجود أم لا؟.

وقال ابن حبيب: إن أطال الركوع، سجد بعد السلام. وفسر الشيخ أبو محمد الطول بالطمأنينة في الركوع.

وإن قلنا بالاعتداد بالركعة، ففي المجموعة: يقرأ السجدة فيما بقي من صلاته، ويسجد بعد السلام، وإن لم ير المغيرة في هذا سجودا.

قال الإمام أبو عبد الله: والذي قاله المغيرة هو الأفضل، إذ ليس ههنا زيادة تقتضي السجود بعد السلام. قال: ولا يظهر له عندي وجه على مقتضى أصل المذهب، إلا أن يعتقد أن الحركة إلى الركوع لما حولت النية فيها صارت كالعدم، وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه نقص يقتضي السجود، ومقتضى النقص أن يكون قبل السلام، لكنهم ربما أخروه إلى ما بعد السلام، إذ كان إثبات السجود منه ضعيفا احتياطا للصلاة، لئلا تقع فيها زيادة، كقول أشهب في ناسي التكبير، يسجد بعد السلام لضعف السجود فيه، فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة.

الفرع الثالث: في سجود الشكر.

والمشهور من المذهب كراهة السجود عند بشارة أو مسرة وإنكاره، بل يؤمر بالاقتصار على الشكر، والحمد باللسان. وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالجواز، وهو مذهب ابن حبيب.

الباب السابع
في صلاة التطوع

وفيه فصلان:

الأول: في الرواتب، وهي المفعولة تبعا للفرائض، كركعتي الفجر، وركعة الوتر.

وعد القاضي أبو محمد من ذلك الركوع قبل العصر، وبعد المغرب.

وقال في «الكتاب»: قلت: هل كان مالك يؤقت قبل الظهر من النافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب، فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، وإنما يؤقت في هذا أهل العراق.

ثم الوتر ركعة واحدة، وهي مسنونة، ويدخل وقتها بالفراغ من صلاة العشاء الآخرة في وقتها المشروع، وينتهي وقت الاختيار لها بطلوع الفجر، ويمتد وقتها الضروري إلى أن يصلي الصبح على المشهور من المذهب. وقال أبو مصعب: ينتهي وقتها بطلوع الفجر، ولا وقت ضرورة لها[1]. ولتكن مسبوقة بشفع منفصل عنها بسلام، وذلك شرط في تمام الفضيلة. وقيل: بل شرط في الصحة.

وسبب الخلاف: كونه وترا للفرض أو للنفل. وثمرته جواز الاقتصار على الركعة الواحدة للمعذور، كالمسافر والمريض ومنعه.

وإذا قلنا بتقديم شفع بلا بد، فهل يلزم إيصاله بالوتر أو يجوز، وإن فرق بينهما بالزمن الطويل؟ في المذهب قولان.

---

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» خرج ذلك أبو داود، وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعًا، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر، وفيه ضعف من وجهين: أحدهما: إن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه، والثاني: إن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع. وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك، فمن راعى من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعًا إذا أضيف إليه ركعة ثانيًا، ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعًا؛ لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٠٤).

والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل.

ويستحب أن يقرأ فيه: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. وقيل: لا يختص بقراءة معينة.

وهل يلزم أن يؤتى بشفع يختص بها، أو ينوب منابه كل نافلة؟ في المذهب قولان.

وإذا فرعنا على أنه يأتي بشفع يختص بها، فهل يستحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، أو لا تتعين فيها قراءة خاصة؟، في ذلك روايتان.

وقال ابن نافع: يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. والمشهور: أنه لا يقنت فيه، وهو قول ابن القاسم.

الفصل الثاني

في غير الرواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين، وكسوف الشمس، والاستسقاء: فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر، وأفضل أيضًا من صلاة الضحى، وركعتي التحية، وقيام رمضان، إذ هن سنن، وما تقدم فضائل، حاشا ركعة الوتر، وركعتي الفجر، على خلاف في ركعتي الفجر خاصة، وكذلك ما بعدها.

وآكد هذه السنن العيدان، ثم الكسوف.

ولا شك في تقدم الوتر على ما ذكر معه لكونه سنة، ويليه في ذلك ركعتا الفجر في أنهما سنة أو فضيلة، وسائرها فضيلة أو نافلة.

وآكدها الركعتان بعد المغرب، واختلف في ركعتي الإحرام، هل هما سنة أو نافلة؟ وكذلك اختلف في ركعتي الطواف، هل هما سنة، أو حكمهما حكم الطواف؟.

وتستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر رضي الله عنه، ولاستمرار العمل عليه.

ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد إظهار النافلة، لكان أفضل له على المشهور، ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد منها.

والذي استمر عليه العمل من العدد فيها تسع وثلاثون يوتر منها بثلاث، وإن فعل دون هذا العدد فلا حرج.

ثم التطوعات لا حصر لها، ولا تقضى المرتبة منها ولا غيرها، وما ذكر في ركعتي الفجر من لفظ القضاء قد تأوله الشيخ أبو بكر كما يأتي.

واختلف في ركعتي الفجر في ثلاثة فروع:

الأول: من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاته، فلا يصلي سوى ركعتي الفجر خاصة. وانفرد الشيخ أبو الحسن فقال: يحيي المسجد، ثم يركع للفجر. وأشار الشيخ أبو عمران إلى تضعيفه.

الفرع الثاني: لو ركع في بيته ثم جاء المسجد فهل يركع أيضًا؟ روايتان مشهورتان. ثم

إذا قلنا: يركع، فهل بنية النافلة، أو بنية إعادة ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرين.

الفرع الثالث: من ضاق عليه الوقت، فصلى الصبح وترك ركعتي الفجر، فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصليهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصليهما، فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب لهما ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر؟. قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

الباب الثامن
في صلاة الجماعة

وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول
في حكمها

وهي سنة مؤكدة، وليست بواجبة إلا في الجمعة. وحكى الإمام أبو عبد الله والقاضيان أبو الوليد، وأبو بكر، عن بعض أهل المذهب: أنها فرض على الكفاية.

والمشهور أنه لا فضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام.

ولا تحصل فضيلة الجماعة بإدراك أقل من ركعة مع الإمام، ولا يحتبس الإمام للداخل انتظار إدراكه الركعة.

ومن صلى منفردا فأدرك جماعة اثنين فصاعدا، استحب له إعادتها فيها، ولا يعيد مع الواحد. قال الشيخ أبو عمران: إلا أن يكون هذا الواحد إماما فهو كالجماعة[1].

---

(١) اعلم أن الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفردًا، وإما أن يكون صلى في جماعة، فإن كان صلى منفردًا، فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه، وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر، وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر، وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها. وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد، ولم يصل معه: ما لك لم تصل مع الناس، ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فمن حمله على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي، وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط، فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو

ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر على المشهور. وقال المغيرة: تعاد الصلوات كلها.

لو شرع في إعادة المغرب، فذكر قبل أن يعقد الركعة الأولى منها، خرج، فإن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم، فإن أتمها، فليأت برابعة بالقرب، فإن طال الأمر، فلا شيء عليه. قال القاضي أبو بكر، وقال بعض علمائنا: يصلي المغرب ثالثة بعد أن يسلم مع الإمام. قال: والأول أصح.

ثم حيث يؤمر بالإعادة، فهل يعيد بنية الفرض، أو بنية النفل، أو بنية إكمال الفضيلة،

=

أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تتنقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر: لا وتران في ية تكون له نفلاً، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك، فخصص العصر بهذا القياس، والمغرب بأنها وتر والوتر لا يعاد، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعية أن الصلاة الأخيرة لها نفل، وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك، فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي.

وأما إذا صلى في جماعة، فهل يعيد في جماعة أخرى؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة. وقال بعضهم: بل يعيد، وممن قال بهذا القول أحمد وداود وأهل الظاهر، والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا تصل صلاة في يوم مرتين»، وروي عنه: إنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية، وأيضًا فإن ظاهر حديث بسر يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه، وصلاة معاذ مع النبي ﷺ ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة.

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع، ومذهب الترجيح، أما من ذهب مذهب الترجيح، فإنه أخذ بعموم قوله ﷺ: «لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين» ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها، وأما من ذهب مذهب الجمع فلقوله ﷺ: «لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين» إنما ذلك ألا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور بها، وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد؛ أعني: ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين. بداية المجتهد (١/ ١١٧).

أو يفوض الأمر إلى الله تعالى؟ في ذلك أربعة أقوال، تتخرج عليها ثلاثة فروع.

الأول: لو صلى فذا ثم أعاد في جماعة، فذكر بعد ذلك أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابن القاسم: تجزيه الثانية. وقال ابن الماجشون: لا تجزيه، لأنه صلى الثانية على جهة السنة، لا على جهة أداء الفريضة. وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكرا للأولى، فلا تجزيه هذه، وإن لم يكن ذاكرا لها أجزأته.

الفرع الثاني: إذا صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقدا أنه صلى في بيته، ثم ذكر أنه لم يصل، فقال ابن القاسم: تجزيه. وقال أشهب: لا تجزيه.

الفرع الثالث: إذا كانت الأولى على طهارة، وأحدث في أثناء الثانية، فروى المصريون، عن مالك: ليس عليه أن يعيد الثانية. وقال أشهب منهم: ولو قصد بصلاته مع الإمام رفض الأولى، لم تلزمه الإعادة. وروي: أنه يعيدها. وبه قال ابن كنانة، وسحنون، إلا أنهما اختلفا في التعليل، فقال ابن كنانة: لأنه لا يدري أيتهما صلاته. وقال سحنون: لأنها وجبت بدخوله فيها.

وتظهر فائدة اختلافهما في التعليل إذا كان الحدث عن غلبة.

وقال عبد الملك: إن أحدث بعد عقد ركعة أعاد الثانية، لأنه أدرك

صلاة الإمام، وإذا كان قبل أن يعقد ركعة، لم يلزمه إعادتها. وحكاه أيضًا ابن سحنون، عن أبيه.

وروي في «كتاب ابن سحنون»: إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه والتي صلى وحده نافلة، أو أراد أن يكون الأمر إلى الله تعالى في صلاتيه، فليعد الثانية.

ومن صلى في جماعة، لم يعد في جماعة أخرى، إلا أن يعيد في أحد المساجد الثلاثة ما صلاه في غيرها.

ويجري مجرى الجميع الإمام يصلي في مسجده وحده لتخلف الجماعة عنه، فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تعاد الجماعة في ذلك المسجد، إذ حكم صلاته حكم صلاة الجماعة.

ولا تعاد الجماعة في مسجد واحد مرتين.

ولا تترك الجماعة إلا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل، أو خاص مثل أن يكون مريضا، أو ممرضا، أو خائفا من السلطان، أو من الغريم وهو معسر، أو كان عليه قصاص مرجو العفو، أو كان عاريا.

الفصل الثاني
في صفات الأئمة

قال الإمام أبو عبد الله: الشروط المعتبرة في الإمامة: البلوغ والعقل والإسلام والذكورية والحرية والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها، وسلامة الأعضاء التي فقدها قادح في الصلاة.

وقد يكون جمع فيما عدد بين شروط الصحة وشروط كمال الفضيلة. وها نحن نشرع في تمييزها بالتفصيل، فنقول:

أما الصبي المميز، فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح. وقال أبو مصعب: تصح وإن لم تجز. وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز.

وقيل: تصح وتجوز.

وأما المجنون، وفي معناه غير المميز، فلا خفاء بعدم الصحة فيهما.

وأما المخالف في مسائل الاعتقاد، فإن كان في الأصولية القطعية، وكان كفرا صريحا لا مراء فيه كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك، فلا شك في عدم الإجزاء. وإن كان مما يشكل كونه كفرا كالاعتزال وغيره من مذاهب أهل الأهواء، فقيل: لا تجزي الصلاة خلفه. وقد قال مالك: من صلى الجمعة وراء القدري أعادها ظهرا.

وقال أصبغ، وابن حبيب: ببطلان الصلاة خلف البدعي وأنها تعاد أبدًا، إلا أن ابن حبيب اشترط ألا يكون واليا، قال: فإن كان واليا، فالصلاة وراءه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. وقال سحنون: لا يعيد في وقت ولا غيره، وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك.

ونزل الإمام أبو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التكفير بالمآل وذكر عن مالك في ذلك قولين، وعن القاضي أبي بكر بن الطيب أيضًا قولين، ثم قال بعد ذلك: والمسألة مشكلة، وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء، كما اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر بن الطيب وهو إمام المتكلمين.

فأما إن كانت المخالفة في المسائل الفرعية الاجتهادية، فلا تمنع من الاقتداء به.

وخرج أبو الحسن اللخمي خلافا في اقتداء أحد المجتهدين بالآخر من قول أشهب، في قوم صلوا في بيت مظلم، فأصاب الإمام القبلة وأخطأوها: أنهم يعيدون، وإن أصابوها وأخطأها الإمام أعادوها أجمعون.

وذكر قول أشهب أيضًا فيمن صلى وراء من لا يتوضأ من مس الذكر: أنه لا يعيد، ومن صلى وراء من لا يتوضأ من القبلة: أنه يعيد أبدًا، لأن القبلة من اللمس. وقال

سحنون: بل يعيد فيهما بحدثان ذلك، فإن طال لم يعد.

قال الإمام: فخرج الشيخ أبو الحسن، يعني اللخمي، على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي، والشافعي خلف المالكي، ورأى أنه يختلف فيها. قال الإمام: وإجراء الخلاف في ذلك على الإطلاق عندي لا يصح. قال: وقد حكى حذاق أهل الأصول إجماع الأمة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض. ثم اعتذر عما حكى، عن أشهب من الإعادة في القبلة أبدًا، لأنه رأى أن المسألة من الوضوح بحيث تكاد تبلغ مسائل القطع التي يقطع فيها بخطأ المخالف، قال: وهذا معنى قوله: إن القبلة من اللمس لأن القرآن جاء به، فكاد إيجاب الوضوء فيه يلحق بالمقطوع به. قال: وأدل دليل على صحة هذا التأويل تفرقته بين مس الذكر والقبلة، ثم قال: وعلى هذا يجري الخلاف لأصحابنا في نقض بعض الأحكام في مسائل اختلف فيها، وإمضاء الأحكام في غيرها، وإن كان قد اختلف فيها أيضًا.

وأما المرأة فلا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء. وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء.

وأما العبد فتجوز إمامته في غير الجمعة إذا لم يكن إماما راتبا.

وروى علي في المجموعة: لا يؤم الأحرار، إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون فيؤمهم في موضع الحاجة.

وكره مالك رضي الله عنه، وابن القاسم أن يؤم في الفرائض إمامة راتبة.

وأجاز ابن القاسم أن يؤم في التراويح إمامة راتبة.

والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض، يكره أن يكون فيها إماما راتبا.

وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماما راتبا في الفرائض. قال الإمام: ويتخرج على قوله جواز إمامته في السنن.

وأما إمامته في الجمعة فمنعها ابن القاسم، وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم. وأجازها أشهب.

فنظر ابن القاسم إلى كونها غير متعينة عليه، فإذا أم فيها صار كمتنفل أم مفترضا. ونظر أشهب إلى أنه بتخيره لها دون الظهر، والتزامه لها، وشروعه فيها، صارت كالفرض المتعين، وفارقت النفل بأنه يسوغ له تركه إلى غير بدل، ولا يسوغ له تركها إلا إلى بدل، وهو الظهر.

وأما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد، كالزاني وشارب

الخمر، فاختلف المذهب فيه:

فقال ابن حبيب: من صلى وراء شارب الخمر فإنه يعيد أبدًا، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه، إلا أن يكون حينئذ سكرانا. قاله من لقيت من أصحاب مالك.

وكذلك ذكر الشيخ أبو بكر: أن الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل تعاد أبدًا، واختاره. وقال في «الموازية» فيمن صلى وفي جوفه الخمر، وليس بسكران: إن من صلى خلفه يعيد أبدًا. وكذلك روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب في «العتبية». وقيل في إمامة الفاسق بجوارحه: يستحب الإعادة في الوقت.

وأما الأمي الذي لا يحسن القراءة، فلا تصح إمامته، مع حضور القارئ، له ولا لغيره.

وكذلك من كان لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على الصحة، بسبب الجهل، وفي وجوب اقتدائه بمن يحسنها إذا قدر عليه خلاف.

وأما الألكن، فتجوز إمامته للسالم من اللكنة. وقال الشيخ أبو القاسم: إذا كان يقيم حروف فاتحة الكتاب. قال الإمام أبو عبد الله: وقد روي عن القاضي إسماعيل إجازة إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير محل قراءته، قال: وهذا الاشتراط لا معنى له، لأن التقصير في غير القراءة لا يؤثر في القراءة مع بعد حال اختلاف النطق بالحروف في القرآن وفي غير القرآن.

وأما اللحان، فاختلف فيه المتأخرون، فقال الشيخ أبو الحسن: لا تصح الصلاة خلفه، ولو كان لحنه في غير أم القرآن. وقال أبو بكر بن اللباد: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، ووافقه الشيخ أبو محمد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضًا. وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى، صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك، فيفسق بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى، كقراءة إياك نعبد بكسر الكاف، أو أنعمت عليهم بضم التاء، لم تصح اه .. وإلى هذا ذهب القاضيان أبو الحسن، وأبو محمد. وحكى أبو الحسن اللخمي قولا رابعا، وهو الصحة على الإطلاق.

وقال الإمام أبو عبد الله: ولم أقف عليه. ثم قال: وسبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل هو مخرج للكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا، وملحق لها بالكلام، أم لا؟ وكذلك قال الشيخان أبو محمد، وأبو الحسن في إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء: إن صلاته لا تصح.

ولا خفاء ببطلان صلاة من لا يحسن أداء الصلاة، وصلاة من ائتم به.

وأما نقص الخلقة فهو على أقسام:

الأول: لا تعلق له بالصلاة، ولا يقرب من الأنوثة كالعمى، فلا يمنع من صحة الإمامة، ولا من كمال فضيلتها.

القسم الثاني: أن يكون مقربا من الأنوثة، وإن لم يتعلق بالصلاة كالخصي، فتكره إمامة الخصي في الفرائض إمامة راتبة، وأجازها ابن الماجشون.

قال الإمام: ولا يلزم، على القول بالكراهة، كراهية إمامة العنين، فإن العنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة، بخلاف الخصي.

القسم الثالث: أن يكون العضو له تعلق بالصلاة تعلق فريضة، كالسقيم العاجز عن القيام، فلا يؤم القيام. وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامته لهم. وأجازها أشهب في مدونته.

وفي إجازة إمامته للجلوس المرضى خلاف.

ولو لم يقدر إلا على الاضطجاع لم تصح إمامته للأصحاء بوجه.

وكذلك إمامته لأمثاله لا تصح أيضًا. وقد قيل: تصح.

ولو كان يصلي إيماء، فقال الإمام: ظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا لا نجيزها، وإن أجزنا إمامة الجالس، فإن صلاة المومي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يجوز أن يأتم به من في صلاته ركوع وسجود، كما لا يأتم مصلي الفرض بمصلي الجنازة.

القسم الرابع: أن يتعلق بها تعلق فضيلة، كقطع اليد أو شللها، فجمهور أصحابنا على جواز الائتمام به، لأنه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين. وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يديه في الأرض، لأنه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله عن المأموم، فإنه منتقص عن درجة الكمال، فكرهت إمامته لأجل النقص.

وتكره إمامة الأعرابي للحضريين، واختلف الأصحاب في تعليل ذلك. فقال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي للحضريين وإن كان أقرأهم لجهله بسنة الصلاة. وقال بعض المتأخرين: لمداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة وإكمال الصلاة، لكثرة أسفاره.

ويكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا، وكذلك المأبون والأقلف. وقيل: يجوز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم، سالمين من النقائص التي تقدم ذكرها.

هذا حكم الإجزاء والكمال، فأما الأولوية، فمن انفرد بالعلم والورع فهو أولى، إذ بهما يحسن الأداء وتحصل الشفاعة. فإن تعدد من جمعهما، رجح بغيرهما من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية، كالشرف في النسب، والسن، وكمال الصورة، ويلحق به حسن اللباس.

وذكر الشيخ أبو إسحاق الترجيح بصباحة الوجه، وحسن الخلق.

وكملك رقبة المكان أو منفعته. وقد قال مالك رضي الله عنه:

صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبدا، ولو كانت الدار لامرأة لم يبطل حقها، بل لها أن تستخلف من يؤم، ويستحب لها أن تستخلف أحق القوم بالإمامة.

ويرجح بالإمارة، فيتقدم الأمير على الرعية، إذا كان صالحا للإمامة، سليما من النقائص القادحة، فمن اجتمع فيه هذه الوجوه فلا خفاء بأنه أولى، فإن نقص بعضها وكان أكمل من غيره قدم.

ويقدم الفقيه على الصالح وعلى القارئ، ويقدم الأفقه على الأقرإ، لأن ما تحتاج إليه الصلاة من القرآن محصور، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور، فما كان لا ينقص المقدار المحتاج إليه منه كان أولى بالمراعاة، والمكثر منه أولى من المقل بالإمامة، فإن اجتمع من تساوت أحوالهم في جميع ما ذكر أو بعضه وتشاحوا، أقرع بينهم إذا كان مقصدهم حيازة فضل الإمامة لا طلب الرئاسة الدنيوية.

الفصل الثالث
في شروط القدوة

ويرجع ذلك إلى شروط أربعة:

الأول: نية الاقتداء، فإن تابع من غير نية بطلت صلاته.

ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في ثلاثة مواضع: الجمعة، وصلاة الخوف، وانتقال حالته إلى الاستخلاف بعد أن يكون مأموما.

الثاني: ألا ينزل جنس صلاة الإمام عن جنس صلاة المأموم، كمتنفل يؤم مفترضا.

الثالث: اتحاد الفرض المؤتم فيه، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح أو غيره.

الرابع: المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة. وروى ابن حبيب أن للمأموم أن يفعل مع الإمام معا، إلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام فيفعله بعده.

ثم على كلا المذهبين لا تبطل الصلاة بالمساواة، أو التقدم في شيء من الأفعال سوى الإحرام والسلام. وروى سحنون، عن ابن القاسم: وإن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب. قال سحنون في المجموعة: هذا قول عبد العزيز، وقول مالك أنه يعيد الصلاة.

وحيث صححنا، فيؤمر بالعود إلى ما فعله قبل الإمام، حيث يكون فاعلا له بعده، ما لم يلحقه الإمام، ثم إن لم يفعل، فصلاته صحيحة على المنصوص.

وليس ترتيب الموقف بشرط في صحة الصلاة، لكن الأولى أن يقف الواحد عن يمين الإمام، فإن قام أمامه أو خلفه، أو عن يساره، لم تبطل صلاته.

وكذلك لو صلى على أرفع مما عليه إمامه، أو أخفض من غير قصد إلى التكبر، إذا كان الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيرا، فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال: البطلان، ونفيه، ومأخذهما النظر إلى ظاهر العموم، أو إلى فقد العلة وهي التكبر والتفرقة، فيعتبر قصد التكبر في المأموم وتبطل على الإمام مطلقا من غير اعتبار قصد، لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم على جهة الكبر، فمنع في القاصد وغيره حسما للذريعة. ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان الإمام.

والأحسن أن يقف الاثنان خلف الإمام، وكذلك ما زاد عليهما، فإن كانت معهما امرأة قامت وراءهما، وتقوم وراء الإمام وحدها، أو مع غيرها من جنسها، أو مع كون الواحد عن يمينه.

والمنفرد وراء الصف إن وجد فرجة تقدم إليها، فإن لم يجد، لم يجذب إليه أحدا من الصف، لكي لا يختل.

فروع مرسلة: صلاة المسمع والصلاة به، حكى بعض المتأخرين في صحتها وبطلانها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصحح مع وجود إذن الإمام، ويبطل مع عدمه.

وفي الحواشي لعبد الحق: سألت الشيخ أبا عمران عن صلاة الناس بالمسمع يكبر لهم إذا كبر الإمام، ويسمعهم السلام إذا سلم الإمام؟ فقال: قد كان الشيخ أبو القاسم يفعله. قال عبد الحق: أراه يريد ابن شبلون، فقال لي: وقد أجاب الشيخ أبو الحسن بن محرز باستخفاف ذلك، وأن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به.

والمسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوي، فإن اقتصر على واحدة وقصد بها العقد أجزأته، وإن قصد بها الهوي أو أطلق انتفى الإجزاء.

وفيه رواية لابن وهب.

ولو أحدث الإمام من غير تعمد، لم تبطل صلاة المأموم، إلا أن يتمادى على الإمامة بعد الحدث.

والمنفرد ليس له نقل صلاته وتحويلها إلى الجماعة.

وكذلك المؤتم لا يجوز له أن ينقل صلاته من الجماعة إلى الانفراد.

واختلف فيمن اضطر إلى ذلك، كمريض اقتدى بمثله ثم صح، فذهب سحنون إلى أنه يخرج من صلاة الإمام، ويتم لنفسه، كما يصير الإمام مأموما لوجود عذر. وقال يحيى بن عمر: يتمادى لأنه دخل بما يجوز له.

وإذا شك المسبوق أن الإمام هل رفع رأسه من الأولى قبل ركوعه أم لا؟ لم يعتد بها.

قال ابن الماجشون: وإذا شك أن يكون أدرك الركعة معه، فليتمادَ معه، ويعيد الصلاة،

وترك الركوع إذا خشي أن يعجله أو يشك في ذلك أولى.

قال ابن القاسم، عن مالك: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه، قبل رفع الإمام رأسه. والمسبوق عند سلام الإمام، يقوم من غير تكبير، إن كان جلوسه لمتابعة الإمام، وإن كان موضع جلوس له هو أيضًا قام بتكبير. وقال ابن الماجشون: يقوم بتكبير على كل حال، ثم إذا قام أكمل صلاته.

واختلف المتأخرون في مقتضى المذهب في كونه قاضيا أو بانيا على ثلاث طرق:

الأولى: طريقة الشيخ أبي محمد وجل المتأخرين، أن المذهب كله على قول واحد، وهو البناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال.

الثانية: طريقة بعض القرويين، أن المذهب على قولين في القراءة خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس.

الثالثة: طريقة أبي الحسن اللخمي، أن المذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه بان في الأقوال والأفعال. **والثاني**: أنه قاض فيهما.

والثالث: أنه قاض في القراءة، بان في الأفعال.

وأقرب ما فرق به بين الأفعال والأقوال في هذه الطريقة، أنه رأى أن ما أدرك هو أول صلاته حقيقة، فلذلك يبني على الجلوس، ولكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن إذ لا تفسد الصلاة، ولا ينقص كمالها زيادة السور، بل ينقص الكمال نقصها، فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال[1].

---

(١) فائدة: اختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم، والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامًا، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، وهو حديث متفق على صحته، لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضًا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم. بداية المجتهد (١/١١٧).

الفصل الرابع
في استخلاف الإمام عند حاجته إلى ذلك

والنظر في محل الاستخلاف وكيفيته، وصفة المستخلف وفعله:

أما محله، فهو حيث طرأ على الإمام ما يمنعه من التمادي على الإمامة خاصة، أو يمنعه التمادي على الصلاة جملة.

فـ**الأول**: كتقصيره عن فرض من الفروض، مثل من عجز عن القيام مثلا، فإنه يستخلف ويرجع إلى الصف مؤتما بمستخلفه. وكذلك لو حصر عن القراءة فعلم أنه لا يقدر على القراءة في بقية الصلاة، فقال ابن سحنون: إنه يستخلف ويصلي مأموما خلف النائب عنه. قال الإمام أبو عبد الله: ولو حصر عن قراءة بعض السورة التي مع أم القرآن لم يكن له عندي أن يستخلف،لأن صلاته تصح مع تركه فعل ما عجز عنه.

والثاني: كغلبة الحدث أو تذكاره، أو الرعاف الذي يقطع لأجله.

وقد تقدم الخلاف في ذاكر صلاة منسية.

وأما كيفيته، فالأولى أن يستخلف بالإشارة، فإن تكلم لم تبطل الصلاة وصح الاستخلاف، لأنه بالطارئ قد خرج عن أن يكون إماما، والأولى أن يستخلف من يقرب موضعه منه، فإن استخلف من بعد أتم في مكانه، ولم ينتقل إلى مكان الإمام.

ولو طرأ سبب الاستخلاف في حالة الركوع أو في حالة السجود، فهل يستخلف في تيك الحالة أو يرفع رأسه ثم يستخلف؟ حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين.

وإذا قلنا: إنه يستخلف بعد الرفع فليرفع غير مكبر، لئلا يرفعوا برفعه، فيكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتداء به، فإن رفع فاقتدوا به، فقال الشيخ أبو الطاهر: يجري ذلك على الخلاف في الحركة إلى الأركان، هل هي مقصودة فتبطل الصلاة، أو غير مقصودة فلا تبطل؟ وقال بعض المتأخرين: لا تفسد صلاتهم، بل هم كالرافعين قبل إمامهم غلطا، فيرجعون إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف. قال: ولو رفعوا برفعه فلم يستخلف عليهم أتموا صلاتهم.

وليس الاستخلاف بواجب على الإمام، لأنه إنما التزم أن يقتدى به ما دام الاقتداء به ممكنا، فإذا تعذر ذلك، فليس عليه أن يأتي بعوض منه، لكن لما كان المأمومون ممنوعين من الكلام، كان من حسن النظر لهم أن يقيم لهم من يتم بهم، فإن لم يقم لهم أمروا بأن يستخلفوا من يتم بهم، أو يتقدم أحدهم فيتم بهم وإن لم يقدموه. فإن لم يفعلوا وصلوا وحدانا، فإن كانوا في الجمعة بطلت على المشهور، وسواء عقدوا مع الإمام ركعة أم لا، ولم تبطل على الشاذ، إن كانوا عقدوا منها ركعة معه. وإن كانوا في غير الجمعة فالمنصوص

صحة صلاتهم، وقد أساؤوا.

وكذلك لو استخلف قوم منهم أو واحد من الجماعة، وأتم الباقون وحدانا صحت صلاتهم على المنصوص.

وقال محمد بن عبد الحكم: كل من لزمه أن يتم صلاته في جماعة، فأتم فذا أو قضاء ما وجب عليه مؤتما، بطلت صلاته. وقد أخذ من هذا القاضي أبو الوليد، وأبو الحسن اللخمي بطلان صلاتهم إذا لم يستخلفوا، وبطلان صلاة من أتم فذا منهم.

قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل قول ابن عبد الحكم أنه يريد من خرج عن إمامة الإمام الأول أو المستخلف بعد أن اقتدى به، وأنه إنما أراد التنبيه على خلاف من قال: إن للمأموم الخروج عن الاقتداء، قال: وإذا احتمل ذلك لم يلزم منه الاستقراء بلا بد.

ولو استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره فأم، واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص في المذهب.

وأما صفة المستخلف، فليكن بعد صحة إمامته ابتداء ممن انسحب عليه حكم الإمام قبل طروء العذر، ويكون ما يفعله عند مفارقة الإمام مما يعتد به جزءا من صلاته، فلا يقدم من أحرم بعد طروء العذر، ولا من فاته الركوع معه من الركعة التي طرأ العذر فيها، لأنه يصير كالمتنفل يؤم المفترضين، فإن استخلفه أمر المستخلف باستخلاف غيره، أو استخلفوا هم غيره، فإن لم يفعلوا وائتموا به فصلاتهم باطلة.

وقيل: صلاتهم صحيحة، لأن فعل المستخلف لذلك وإن كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة الإمام لو لم يحدث، وصار باستخلافه كأن الإمام لم يذهب.

وأما من أحرم بعد طروء العذر، فإن استخلفه على ركعة أو ثلاث، فصلاته باطلة، لأنه جلس في غير موضع جلوس وهو مصل لنفسه. وإن استخلفه على ركعتين، فصلاته تامة. وقال ابن حبيب: إن قدمه في أول ركعة فصلاته تامة، وتبطل صلاتهم. وإن كان بعد ركعة أو أكثر فعمل على بناء صلاة الأول فلا صلاة له ولا لمن خلفه.

وأما فعل المستخلف فإنه متمم لصلاة الإمام، فعليه أن يصليها من حيث انقطعت، فإن كان الإمام لم يقرأ افتتح القراءة، وإن قرأ أتم من حيث وصل إن كانت صلاة جهر، وإن كانت صلاة سر، ففي السليمانية أنه يبتدئ قراءة أم القرآن من أولها. وقال الإمام أبو عبد الله: وكأنه رأى أن تجويز كون الإمام لم يقر النسيان أو غيره يقتضي ابتداء المستخلف القراءة من أولها.

وإن ركع ولم يرفع تقدم راكعا ثم رفع ويتمادى على صلاة الإمام.

فإن أتمها سلم بهم إن كان أدرك جملة صلاة الإمام. وسلم بسلامه من كملت صلاته

من المقتدين، وقام من كان مسبوقا للقضاء.

وإن كان لم يدرك جملة صلاة الإمام، بل كان مسبوقا أشار إليهم إذا أكمل صلاة الإمام، كالآمر لهم بالجلوس، ثم نهض للقضاء، فإذا فرغ منه سلم بهم، لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه، فلا يصح الخروج عن ذلك لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته. وقيل: يستخلف من يسلم بالقوم، لأن السلام من بقية صلاة الأول كما تقدم، ولا ينبغي له أن يقضي قبل فراغ الصلاة، وخروج القوم عن الاقتداء به إلى الاقتداء بمن أقامه مقامه أخف من انتظاره.

وسبب هذا الاختلاف: أن الضرورة دافعة للمصلي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين جميعا، والنظر في أي الخروجين أخف.

ولو ساوت هذا المستخلف طائفة من القوم في فوات ما فاته، فقال سحنون: من أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء، ثم يسلم، ثم يقضون بعده، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد يصلي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه، فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاة المستخلف تامة. وذكر ابن سحنون، عن أبيه أنه قال: تجزئهم، ثم رجع فقال: يعيدون أحب إلي. وفي «كتاب ابن المواز»: ومن اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة.

فروع ثلاثة:

الأول: لو لم يدر ما صلى إمامه الذي استخلفه، والذين خلفه يعلمون ذلك أشار إليهم، فإن فهموا عنه وأجابوه بالإشارة عمل عليها، فإن لم يفهم ومضى في صلاته فليسبحوا به حتى يفهم، فإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس. وقال سحنون في المجموعة: ينبغي أن يقدم ممن يعلم ما صلى الإمام، فإن تمادى فإنه إذا صلى ركعة فليتزحزح للقيام، فإن سبحوا به جلس وتشهد، ثم يتزحزح للقيام، فإن لم يسبحوا قام وبنى على أنها ثالثة، وإن سبحوا به عرف أنها رابعة، فيشير إليهم بالجلوس، ثم يقضي على ما تقدم.

الفرع الثاني: لو أزال الإمام عذره، ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم الصلاة بهم، فهل تبطل الصلاة لأنه انعزل بالاستخلاف ثم صار مستخلفا من غير عذر، أو تصح لأن المستخلف وكيل الإمام، فإذا عاد انعزل الوكيل؟ قولان: الأول ليحيى بن عمر، والثاني في «العتبية».

الفرع الثالث: لو رجع الإمام فقال للمسبوق المستخلف: قد كنت أسقطت من الركعة الأولى أو الثانية ما يقتضي بطلانها كالركوع أو السجود مثلا، فأما المستخلف فيتم

صلاة الإمام إذ لا علم عنده من صحتها، وأما المقتدون فمن تحقق كمال صلاته وصلاة إمامه لم يلزمه اتباعه فيما قال. ومن شك منهم في صحة صلاته وصحة صلاة إمامه، أو تيقن الآن صحة قوله لزمه التدارك. ومن تيقن سلامة صلاته دون صلاة إمامه، ففي لزوم التدارك له خلاف كما تقدم في السهو.

ثم من لزمه التدارك اتبع المستخلف في تكميل صلاة الإمام.

وهل يكون المستخلف فيما يأتي به من ذلك قاضيا، فيقرأ بـ أم القرآن وسورة، أو بانيا فيقرأ بـ أم القرآن خاصة؟. حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين منصوصين.

ويسجد قبل السلام لأنه أخل بالجلوس في موضعه.

وهل يسجد بعد كمال صلاة الإمام أو صلاة نفسه؟ في ذلك قولان مبنيان على تغليب حكم الإمام، أو النظر إلى حصول الإمامة له.

الباب التاسع
في صلاة المسافرين

والنظر في القصر والجمع.

النظر الأول: في القصر.

وأداء الصلاة المقصورة على صفة أداء التامة، إلا في الإتمام.

وقد اختلفت أقوال أهل المذهب ورواياتهم في حكم القصر:

فروى أشهب أنه فرض، وبه قال القاضي أبو إسحاق، وابن سحنون. ومال إليه ابن المواز، ولم يقدم عليه لما رأى أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم صلاته في السفر إنما يعيد في الوقت.

وقال القاضي أبو محمد: جماعة من أصحابنا البغداديين يرون القصر فرضا، وروى أبو مصعب، وابن وهب: أنه سنة. وقال القاضي أبو الحسن: قال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان. وقال باقي أصحاب مالك: هو مخير بين الإتمام والقصر، والاستحباب القصر، وإليه ذهب الأبهري، قال: وهو اختياري. وقال القاضي أبو محمد أيضًا: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرضه التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنة. وحكى أبو جعفر الأبهري: أن الشيخ أبا بكر يقول: هو مخير بين القصر والإتمام.

وقال أبو محمد عبد الحميد: بعض المذاكرين يقول: إن مذهب الكتاب حيثما وقع أن قصر المسافر رخصة.

هذا حكمه، فأما مشروعيته فعند وجود السبب والمحل والشرط.

الأول: السبب.

وهو كل سفر طويل ليس بمعصية، وفي المكروه تردد.

والمراد بالسفر، ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم لا يترخص.

ثم إنما يترخص المسافر بعد مجاوزة السور في المصر الذي لا بناء خارجه ولا بساتين. وروى مطرف، وابن الماجشون: أنه لا يقصر حتى يكون بينه وبين المصر ثلاثة أميال. فإن كان حول المصر بناءات معمورة أو بساتين وكانت متصلة به في حكمه، فإذا جاوزها. وإن كان خروجه من قرية لا تقام فيها الجمعة، ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين، قصر إذا فارق بيوت القرية، وإن اتصل بها شيء من ذلك فحتى يفارقه.

وإن كان خروجه من بيوت العمود قصر بمفارقته الحلل.

ثم حيث قلنا: يقصر منه، فإنه يقصر إليه. وفي المجموعة: يقصر حتى يدخل منزله.

فإن رجع المسافر لأخذ شيء نسيه، لم يقصر في رجوعه إلى وطنه. وقال ابن الماجشون: يقصر حتى يصل وطنه، وفي «الموازية» مثله.

ولا يقصر بعد وصوله إلى وطنه الذي فيه أهله، فإن كان رجوعه إلى غير وطنه وكان يقصر فيه قبل خروجه، قصر الآن أيضًا، وإن كان يتم بالمكان قبل خروجه، فقيل: يتم في رجوعه، وقيل: يقصر.

ثم نهاية سفره منتهى قصده، إلا أن ينوي إقامة في أضعاف سفره، فيكون مكان الإقامة هو المعتبر. وقيل: تلفق المسافة بها قبل الإقامة وما بعدها.

وهذا الخلاف أيضًا جار في تلفيق الإقامة، وعليه تخرج مسألة الكتاب فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها، هل يقصر الصلاة في اليومين أو يتم؟ فأجاب أولا بالإتمام تعويلا على التلفيق، وكأنه ضم اليومين إلى ما قبلهما من المسافة، ثم أجاب بالقصر بناء على ترك التلفيق، وكأنه أضاف اليومين إلى ما بعدهما من السفر وهو يقصر فيه. قال ابن القاسم: وهو أعجب إلي من الأول.

وتخرج على تلفيق الإقامة مسألة: من سافر في البحر من موضع، ثم ردته الريح إليه، فهل يقصر فيه أم يتم؟، ولا شك أنه يتم إن كان الموضع وطنه، وإن كان غير وطنه ولم ينو فيه دوام الإقامة، فهل يقصر؟ قولان.

ولا يحتسب المسافر العود إلى وطنه، ولو لم تتخلله إقامة أصلا.

والإقامة المعتبرة أربعة أيام. وقال ابن الماجشون، وسحنون: مقدار عشرين صلاة. وقال محمد بن الحارث: وكذلك ذكر محمد بن المواز في كتابه.

وإذا فرعنا على المشهور، فلا يعتد فيها بيوم الدخول إلا أن يدخل من أوله. وقال ابن

نافع: يعتد به ويتم الإقامة مثل ذلك الوقت من النهار الخامس، فإن كان له في البلد الذي وصله غرض يعلم أنه لا يتنجز في المدة المذكورة فهو مقيم، وإن كان يجوز تنجزه فيها دون ذلك، فهو يقصر ما دام في انتظاره من غير حد محدود.

وأما الطويل فحده أربعة برد وهي مسافة يومين، وذلك ستة عشر فرسخا، وهن ثمانية وأربعين ميلا. وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين ميلا. وفي رواية أبي قرة في اثنتين وأربعين. وقال ابن الماجشون: إن قصر في أربعين ميلا أجزأ عنه. وفي رواية أبي زيد، عن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأ عنه. قال ابن عبد الحكم في «الموازية»: يعيد في الوقت. وقال يحيى بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد أبدًا.

ثم هذا القدر هو المعتبر في البر والبحر.

وروي «في المبسوط» التحديد في سفر البحر باليوم التام، لأن الأميال لا تعرف فيه.

وحكى أبو محمد عبد الحق، عن بعض شيوخنا: إن التحديد في البحر بيوم واحد ليس بخلاف لما تقدم من تحديده في البر بيومين، لأنه يقطع في البحر مسافة اليومين في اليوم الواحد. ورأى الشيخ أبو الطاهر أيضًا: أن هذا ليس بخلاف، قال: بل ينظر، فإن أمكن تمييز الأميال، كالمرور مع السواحل فهو كالبر، وإن كان بحيث لا يمكن التمييز كالسير في وسط البحر، فكما روى «في المبسوط».

لو اجتمع السفر من السير في البر والبحر لفقهما إن كانت بدأته بسفر البحر، وكذلك إن كانت بسفر البر، لكن إذا وصل إلى البحر سار على كل حال بالريح أو بغيره، فيقدر منها المقدار الذي قدمناه.

فإن كان إذا وصل إلى البحر لا يسير إلا بالريح، فقال ابن المواز: لا يقصر حتى يكون في سفر البر مقدار سفر القصر.

ويشترط عزمه في أول السفر. فإن خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص، وإن تمادى سفره، إلا أن يعلم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين.

ولو ترك الطريق القصير وعدل إلى الطريق الطويل لغير غرض لم يترخص.

ومهما بدا له الرجوع في أثناء سفر انقطع سفره، فليتم إلى أن ينفصل عن مكانه متوجها إلى مرحلتين.

أما قولنا: ليس بمعصية، فالعاصي بسفره لا يترخص، كالآبق والعاق بالسفر.

وروى زياد بن عبد الرحمن جواز ترخص العاصي بسفره، كالعاصي في سفره.

وإذا فرعنا على المشهور، فلو طرأت المعصية بالسفر في أثنائه لم يترخص أيضًا، ولو طرأت له التوبة في أثناء سفر المعصية ترخص.

وفي جواز تناول الميتة له قبل التوبة خلاف.

الثاني: محل القصر، وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر، أو مقضية لفواتها فيه، فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا في فوائت الحضر. ويقصر في فوائت السفر قضيت فيه أو في الحضر.

والمسافر في آخر الوقت يقصر إذا بقي منه مقدار ركعة فأكثر، كالطاهر إذا حاضت في آخر الوقت، وقد بقي منه ما يسع الصلاة أو ركعة منها، فإنها تسقط عنها كما تقدم.

الثالث: الشرط، وهو اثنان.

الأول: ألا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى به وصححنا صلاته لزمه الإتمام على المشهور. ولنبين حكم اقتداء أحدهما بالآخر.

فأما اقتداء المسافر بالمقيم، فإن قلنا بأن القصر فرضه، فلا يجوز أن يقتدي بمقيم، وقيل: يقتدي به. وإن قلنا: بأن القصر سنة، فروى ابن القاسم، وابن الماجشون أنه لا يقتدي به. وروى الشيخ أبو إسحاق: لا بأس بصلاة السفر خلف المقيم ولفضله وسنه وفهمه.

ومأخذ الخلاف: النظر إلى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر.

فإن قلنا بأن القصر أولى مع التخيير بينه وبين الإتمام، أو قلنا بالتخير كما روي عن الشيخ أبي بكر، فلا شك أن الائتمام بالمقيم أولى من القصر مع الانفراد.

ثم حكم الصلاة بعد الاقتداء منزل على الخلاف المتقدم، فإن بنينا على أن القصر فرضه، فقال القاضي أبو محمد، وبعض المتأخرين: تبطل الصلاة. وقال بعضهم: لا يمتنع أن يكون القصر فرضه، فإذا ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالعبد والمرأة في الجمعة. وقال غيرهم: يقتدي به في الركعتين خاصة. ثم اختلفوا هل يسلم ويتركه، أو ينتظره فيسلم معه؟.

وإن قلنا: بأن القصر سنة، أتم وأعاد عند ابن الماجشون في الوقت، ولم يعد عند ابن القاسم. وكذلك روى مطرف أن الإعادة عليه.

وروى ابن الماجشون، وأشهب: أنه يعيد في الوقت، إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين أو في مساجد الأمصار الكبار.

هذا حكم صلاته، إذا اقتدى بمن تيقن إقامته، فلو اقتدى بمن لا يعلم حاله، فقال سحنون: تجزيه.

ولو اقتدى بمن اعتقد فيه حالة، فظهر له خلافها، فقال أشهب: تجزيه. وقال سحنون: لا تجزيه.

وسبب الخلاف: مراعاة عدد الركعات في أصل النية.

وأما ائتمام المقيم بالمسافر، فقد قال ابن حبيب: هي أخف من صلاة المسافر بإمامة المقيم في الكراهية. وقال أيضًا: اتفقت الرواية عن مالك، أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون، أنه يؤم المسافرين مسافر، والمقيمين مقيم، ولا يؤم مسافر مقيمين، ولا مقيم مسافرين إلا أن يكون ذلك في المساجد الجامعة التي تصلي فيها الأئمة، يعني الأمراء.

ولو أم المسافر بالفريقين، ثم ذكر أنه على غير طهارة، أو أحدث مغلوبا، فإنه يؤمر بأن يستخلف مسافرا، فإن لم يفعل، وقدم مقيما، لم يقبل استخلافه، وتقدم مسافر، فإن جهل وقبل الاستخلاف وأتم صلاة الإمام، فإن المسافرين يسلمون لأنفسهم، وقيل: يستخلفون مسافرا يسلم بهم. وقيل: يثبتون حتى يسلموا بسلامه.

واختلف في المقيمين هل يتمونها أفذاذا بعد فراغ صلاة إمامهم، أو بعد سلام المستخلف؟.

الشرط الثاني: أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة.

وإذا قلنا: إن القصر ليس بفرض، فهل من شروطه أن ينويه عند عقد الإحرام؟ حكى الإمام أبو عبد الله، عن بعض أشياخه أنه قال: يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام. قال: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقده في نيته حين الإحرام. وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا الأصل، وإنما يخرج عليه ما لو ابتدأ على القصر فأتم، أو بالعكس، وكذلك مسألة الداخل يوم الجمعة يظنه الخميس أو بالعكس. ومذهب الكتاب في هذا إجزاء من ظن الجمعة دون من ظن الخميس. وقال في السليمانية: يجزيه الصلاة، والإعادة أحوط. وقال أشهب: لا تجزيه في شيء منها، إلا أن يصلي معه وهو لا يدري يومه ذلك فإنه تجزيه.

ولو عرض له قصد الإقامة في أثنائها وصمم عليه ولو لحظة، فإن كان قبل أن يركع، فيستحب له أن يجعلها نافلة، ويستأنف فرضه أربعا، فإن تمادى على صلاته وأتمها أربعا، أجزته في رواية ابن حبيب، عن مالك.

وإن كان بعد أن عقد الركعة، فروى ابن حبيب، عن مالك: أنه يستحب له أن يشفعها بركعة، ويجعلها نافلة، ثم يصلي فرضه أربعا.

وروي عن ابن الماجشون أنه يضيف إليها ركعة أخرى تكون فرضه، لأنه لما عقد ركعة من صلاته على السفر لزمه حكم السفر. قال القاضي أبو الوليد: وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضي أنها لا تجزيه إن تمادى عليها.

ولو أحرم على أربع، وفعلها ساهيا عن السفر أو القصر. فقال ابن المواز: يعيد في

الوقت. وقد كان ابن القاسم يجيز في هذا سجدتي السهو حتى تبين أو استبصر، فرجع عن ذلك، وقال: يعيد في الوقت كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا. وروى ابن حبيب: أنه يسجد للسهو، ثم قال: يجزى الساهي سجود السهو، إلا على قول ابن الماجشون الذي يقول: إذا كثر السهو أعاد. وقال سحنون: إذا كان ناسيا لسفره، فإنما عليه الإعادة في الوقت، وهو كالعامد والجاهل.

وإن كان ذاكرا لسفره فصلى أربعا وهو يظن أنها ركعتان، أعاد أبدًا لكثرة السهو. وذكر ابن نافع اختلاف قول مالك في المسافر إذا أتم ساهيا، هل يعيد في الوقت، أو يسجد لسهوه؟ وقال ابن المواز: إذا عقد إحرامه على أربع، فليعد في الوقت ساهيا كان أو عامدا، وإن عقد على ركعتين، فأكمل أربعا، فإنه يسجد في السهو، ويعيد أبدًا في العمد.

قال سحنون: يعيد أبدًا لكثرة السهو. وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

النظر الثاني: في الجمع، وأسبابه أربعة:

الأول: السفر، فيجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المعروف من المذهب. ووقع في «العتبية»، قال مالك: أكره جمع الصلاتين في السفر، فحمله بعض المتأخرين على إيثار الأفضل، لئلا يتسهل فيه من لا يشق عليه.

وإذا فرعنا على المعروف من المذهب، فلا يختص الجواز بالطويل، لكن يختص بحال الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، وبه قال أشهب. وقال ابن الماجشون، وابن حبيب، وأصبغ: بأن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع.

ثم وقت الجمع معتبر بوقت الرحيل، فإن عزم عليه بعد الزوال مثلا، ونيته ألا ينزل إلا بعد غروب الشمس جمع في المنهل، ولم يذكر في «الكتاب» المغرب والعشاء، كما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل. وقال سحنون: الحكم متساو. واختلف المتأخرون في قوله، هل هو تفسير أو خلاف.

ولو كان الراحل عقيب الزوال عازما على النزول قبل تصرم وقت الصلاة الثانية لم يجمع، بل يصلي الظهر قبل رحيله، ويؤخر العصر إلى حين نزوله، وكذلك المغرب والعشاء قبل ثلث الليل أو نصفه على قول سحنون.

وإن كان هذا المسافر أدركه الزوال أو الغروب وهو على ظهر لا ينزل في النهار لكن بعد الغروب، ولا في الليل لكن بعد طلوع الفجر، جمع بين الصلاتين في وقتهما المختار، فصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

ولو زالت عليه الشمس وهو في المنهل، فإذا رحل لم ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار بعض المتأخرين إلى تخييره، فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء بعد النزول، إذ في كلا

الحالتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار.

ولو زالت الشمس والمسافر على ظهر ولا ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار ابن مسلمة إلى جواز التأخير ليجمع إذا نزل.

ثم صفة الجمع، أن يقدم الأولى منهما، وينويه في أولها، ولا يجزيه أن ينوي في أول الثانية. وقيل: يجزي. فلو صليت الأولى، ثم حدث السبب، أو أدرك الجمع في الثانية من صلى الأولى وحده، ففي جواز الجمع في الفرعين خلاف مبني على ما ذكرنا.

ومن صفة الجمع الموالاة، فلا يفرق بين الصلاتين أكثر من قدر إقامة، أو أذان وإقامة على ما تقدم، ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يتنفل.

ومهما نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع، وإن كان بعدهما فلا يبطل.

السبب الثاني للجمع: المطر.

والترخيص به عام في جميع المساجد. وحكى الشيخ أبو إسحاق رواية بتخصيصه بمسجد الرسول ﷺ.

والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء. واستقرأ أبو القاسم ابن الكتاب، والقاضي أبو الوليد جواز الجمع بين الظهر والعصر أيضًا من قول مالك في الموطأ: أرى ذلك في المطر. وإذا جمع بين المغرب والعشاء، في وقت المغرب، فهل يفعل المغرب أول وقتها، أو يؤخرها قليلا؟. الرواية المشهورة أنه يؤخرها قليلا، ثم يقدم العشاء إليها. وروى أنه يصليها في أول وقتها محافظة على الوقت المختار. وبهذه الرواية قال ابن وهب، وأشهب.

ومهما اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر جاز الجمع، ولا يجوز عند انفراد الظلام.

فأما انفراد الطين، فظاهر المستخرجة جواز الجمع من أجله، وظاهر المذهب منعه.

ولو كان المطر موجودا في أول الصلاتين فانقطع قبل الثانية أو في أثنائها، جاز التمادي على الجمع، إذ لا تؤمن عودته. ويجمع المعتكف في المسجد لإقامة الصلاة عليه.

أما المنفرد في بيته فلا. ولو صلى الشيخ الضعيف أو المرأة في البيت بالمسمع، ففي جواز الجمع لهما خلاف.

السبب الثالث، المرض. فيجوز للمريض الجمع. وقال ابن نافع: لا يجمع قبل الوقت، ويصلي كل صلاة لوقتها، فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته، لم يكن عليه قضاؤه.

السبب الرابع: الخوف.

وفي جواز الجمع به قولان لابن القاسم.

الباب العاشر
في صلاة الجمعة

وهي فرض على الأعيان.

والكلام عليها ينحصر في ثلاثة فصول.

الأول: في شروطها، ويزاد في شروط وجوبها أربعة: الذكورية، والحرية، والإقامة، والاستيطان بموضع يستوطن فيه، ويكون محلا للإقامة به، يمكن الثواء فيه، بلدا كان أو قرية.

وقيل: لا يعتبر الاستيطان، بل تكفي الإقامة.

وعلى هذا الخلاف تخرج مسألة الجماعة يمرون بالقرية الخالية وهم بحيث تنعقد بهم الجمعة، فينوون الإقامة بها شهرا، هل يجمعون أم لا؟، والمعروف من المذهب أنهم لا يجمعون. وحكي عن ابن القاسم أنه روى أنهم يجمعون. ويزاد في شرط أدائها أربعة أيضًا:

الأول: الإمام، فلا تصح أفذاذا، ولا يشترط حضور السلطان فيها ولا إذنه. وقال يحيى بن عمر: لا تقام الجمعة إلا بالإمام الذي تخاف مخافته.

وقال محمد بن مسلمة: لا يصلي الجمعة إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجتمع عليه.

فروع: **الأول**: لو أم المسافر في الجمعة لم تصح، وأعادوا الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت، فيعيدوا ظهرا، ابتدأ الإمامة أو استخلف في أثناء الصلاة.

وقال أشهب، وسحنون: تجزئهم، أمهم ابتداء أو مستخلفا. وقال مطرف، وابن الماجشون: تجزئهم إن كان مستخلفا، ولا تجزئهم إن أم مبتدئا.

الفرع الثاني: إذا أحدث الإمام في الصلاة مغلوبا، فقدم من كان اقتدى به، وهو ممن تجب عليه الجمعة، صح استخلافه، وأجزأت الصلاة، وإن لم يسمع الخطبة[1].

---

(١) اختلفوا الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة، وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن، وقال أقوام: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون. وسبب اختلافهم: هو هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها، أو لا يكون؟ فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة، قال: إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب، رأى أنها ليست شرطًا من شروط الصلاة، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا؛ لكونها راتبة من سائر الخطب، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة:٩] وقالوا: هو الخطبة. بداية المجتهد (١/ ١٢٩).

فإن لم يستخلف، فتقديم المأمومين كاستخلافه، وذلك واجب في الركعة الأولى، وفي الثانية أيضًا على المعروف من المذهب. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا آخرا، بأنه لا يجب فيها، وأنها تصح مع انفرادهم بها كالمسبوق.

الفرع الثالث: إذا غفل المقتدي عن سجود الركعة الأولى أو نعس، انتظر التمكن، فإن سجد قبل ركوع الإمام في الثانية لم يقض شيئًا، وكذلك إن وجده راكعا، وقيل: يقضي الثانية إن أدركه راكعا، وإن لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع في الثانية قضاها بلا خلاف.

أما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام، فليتابعه، ويلغي الركعة الأولى، ثم يقضيها بعد الفراغ.

والمشهور إلحاق المزاحم بالغافل والناعس. وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم، وأصبغ: أن المزاحم لا يتبع الإمام بوجه. وروى سحنون، عن ابن القاسم: أنه يتبع الإمام بمثل رواية الجماعة.

الشرط الثاني: الجماعة، والمشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي منها الاثنان والثلاثة والأربعة، وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا تتقرى بهم قرية.

والشاذ أنها محدودة بعدد. ثم اختلف في مقداره، فروى ابن حبيب: ثلاثون بيتا وما قاربهم جماعة. وقال ابن حبيب: والبيت مسكن الرجل الواحد.

وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف. قال بعض المتأخرين: في هذه الرواية إشارة على اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة آكد منه في صلاة الكسوف.

وقال الشيخ أبو الحسن: ما علمت أحدا ذكر عن مالك عددا حده تقوم به الجمعة، إلا ابن حبيب فإنه قال: الثلاثون وما قاربهم عندي جماعة. كذلك روى مطرف، وابن الماجشون.

ثم هل يشترط في هذه الجماعة كونهم ممن تلزمهم الجمعة أو تنعقد بهم، وإن كانوا ممن لا تلزمهم الجمعة ابتداء كالصبيان والعبيد ومن في معناهم من المسافرين؟ قولان لسحنون، وأشهب.

وهل يشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة؟ أو يكفي انعقاد ركعة بهم؟، المشهور اشتراط ذلك إلى الكمال، كسائر شروط الأداء. والشاذ الاكتفاء بذلك في ركعة كالمسبوق. وعلى ذلك يخرج ما إذا هرب الجماعة، فقال ابن القاسم، وسحنون: إذا هرب الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، لم تصح له جمعة.

قال سحنون: ولو تفرقوا عنه في التشهد. ورأى سحنون أن يجعلها نافلة.

وقال أشهب: إن هربوا عنه بعد أن عقد ركعة، أتم صلاته جمعة.

الشرط الثالث: الجامع.

قال القاضي أبو الوليد: وأما الجامع، فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك، إلا اختلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه، عن أبي بكر الصالحي، وتأوله على رواية ابن القاسم في المسألة التي في «المدونة»، أن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى، فقال أبو بكر الصالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون بها الجامع لذكره.

وأفسد القاضي أبو الوليد هذا الاستقراء، وقال: وهذا قد انعقد الإجماع على خلافه، فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به، وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل، فيعتمد على ما أثبتناه، ويحتاج إلى المراجعة عنه. قال: وأما الصالحي فمجهول، وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه، لئلا يعتد به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجوه الأقوال. قال: والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، وعمل الأمة بعده إلى هلم جرا.

ثم قال: ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد، فلا يصح ذلك فيه.

قال: وللجامع صفة زائدة على كونه مسجدا، فكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعا، وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة، وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد، فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد، دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه، ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما، لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم، إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع، فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول، وينتقل إلى هذا الثاني، انتهى كلامه.

ثم في معنى الجامع في حق المأمومين رحابه، والطرق المتصلة به، إذا اتصلت الصفوف بها، ودعت الضرورة إليها.

وتكره الجمعة فيهما من غير ضرورة، فإن وقعت فقال سحنون: تعاد أبدًا. وقال ابن أبي زمنين، عن ابن القاسم: تجزئ، وقاله الشيخ أبو إسحاق.

واختلف في سطح الجامع هل حكمه حكمه فتصلى فيه الجمعة، أم لا؟، والمشهور المنع من صلاتها فيه. وقال أصبغ: لا بأس بذلك.

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد، لأنه موضع أذانه إذا

قعد الإمام على المنبر. وفي ثمانية أبي زيد، عن مالك، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: أن الصلاة جائزة، ولا إعادة عليه.

وهكذا مذهب أشهب أنه لا يعيد. وقال ابن القاسم في «الكتاب»: بل يعيد وإن ذهب الوقت. وحمل حمديس المنع على حالة الاختيار، وذلك إذا كان في داخل المسجد سعة.

فأما الدور والحوانيت وغير ذلك من الأماكن المملوكة المحجورة، فلا تجوز صلاة الجمعة فيها وإن أذن أهلها.

وقال محمد بن مسلمة «في المبسوط»: إنما قال مالك رحمه الله في هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن: لا يصلى فيها بصلاة الإمام إذا كان الذي فيها غير متصل بصفوف المسجد، فأولئك لا ينبغي لهم ذلك، لأنهم ليسوا في المسجد ولا متصلين به.

فأما لو امتلأ المسجد ورحاب أفنيته حتى تتصل الصفوف من المسجد إلى تلك الدور، فلا بأس بذلك، وتصير الدور والشوارع حينئذ بمنزلة حجر أزواج النبي ﷺ.

ثم إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن، أو بالمنع بشرط ألا تتصل الصفوف على ما أشار إليه ابن مسلمة، فلو خالف المصلي وركب النهي، فهل تصح صلاته أم لا؟ ذكر ابن مزين، عن ابن القاسم: أنه لا يعيد أبدًا. وعن ابن نافع أنه قال: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته.

ولا تؤدى الجمعة في مصر واحد في جامعين.

وحكى الشيخ أبو الطاهر: أن المذهب في المصر الكبير على ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة.

فإن كان المصر ذا جانبين أو جوانب، وبينهما نهر وما في معناه مما تتكلف فيه المشقة إذا قطع، جازت إقامتها في موضعين أو مواضع، بحسب الحاجة إلى ذلك، وإن لم يكن كذلك، فليس إلا كونه كالمصر الصغير.

إذا وجب إقامتها في جامع واحد، وكان بالبلد جامعان، فإنها تقام في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحدث واحدة أجزأت، فإن أقيمت جمعتان في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحدة، فروي في «العتبية» في الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة، ويجمع هو بطائفة في طرق المصر الجمعة، قال: فالجمعة لأهل القصبة. وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: لا أرى الصلاة إلا لأهل القصبة، وإن كانوا يصلون مع خليفة الإمام لا معه، فالصلاة مع خليفته جائزة، قال الشيخ أبو إسحاق: يريد أن الصلاة لأهل المسجد.

وقال الشيخ أبو القاسم: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك، فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق.

الشرط الرابع: الخطبة.

وهي فرض، وشرط في صحة الجمعة. وقال ابن الماجشون: هي سنة، ومن صلى بغير خطبة لم يعد. وروي في الثمانية أن الجمعة تجزئه.

ثم القدر في الواجب من الخطبة ما له بال، ويقع عليه اسم الخطبة. قال القاضي أبو بكر: وأقله حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه، ويحذر ويبشر، ويقرأ شيئًا من القرآن.

وروي: إن سبح وهلل، أو سبح فقط، فليعد ما لم يصل، فإن صلى أجزأه.

وفي الثمانية عن ابن الماجشون: إذا تكلم بما قل أو كثر، فجمعته ماضية.

وقال ابن القاسم: إن سبح وهلل لم يجز، إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة.

والمستحب أن يبدأ في خطبته بالحمد لله، ويختم بأن يقول: استغفر الله لي ولكم، فإن قال: اذكروا الله يذكركم، فحسن.

وأن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل.

قال ابن حبيب: وليقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما.

فروع في أحوال يؤمر الخطيب أن يكون عليها:

الأول: أن يخطب متطهرا، وفي كون الأمر بذلك على الوجوب أو الندب قولان. وصرح القاضي أبو بكر بشرطية الطهارة في الخطبة.

الثاني: أن يخطب قائما.

قال ابن حبيب: من المشترط أن يخطب قائما، ويجلس شيئًا في أولها ووسطها.

وقال القاضي أبو الحسن: الذي يقوى عندي أن القيام والجلسة واجبان وجوب سنة فقط. وقال القاضي أبو بكر: لا بد من خطبتين، ولا تجزئ الواحدة، خلافا لرواية ابن حبيب: أن واحدة تجزئ لنسيان أو حصر. وقال أيضًا بوجوب الجلوس بينهما.

الثالث: أن يتوكأ على عصا.

وروى ابن وهب: أن القوس كالعصا في ذلك. وروى علي بن زياد، لا يتوكأ عليه إلا في السفر.

الرابع: أن يخطب بحضرة الجماعة.

قال القاضي أبو الحسن: ليس لمالك نص في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد بهم الجمعة، وأصل مذهبه عندي يدل على أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة. وقال القاضي أبو محمد أيضًا: هذا هو الجاري على المذهب، ولم أجد فيه نصا لمتقدمي أهل المذهب. ورأى بعض المتأخرين أن في «الكتاب» ما يشير إليه وهو قوله: لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب، قال: لأن الواو للحال.

ورأى الشيخ أبو الطاهر: أن ما ذكره هذا المتأخر بعيد، وأن في لفظ الكتاب ما يدل على خلافه.

الخامس: أن يكون الخطيب هو المصلي.

قال مالك فيمن قدم رجلا فخطب، وصلى هو بالناس: الجمعة لا تجزيهم.

وقال الإمام أبو عبد الله: ويلزم على طرد هذا إذا خطب الإمام، ثم قدم غيره فصلى بالناس اختيارا أن لا تجزئ الجمعة، وإنما يباح له الاستخلاف إذا دعت الضرورة إليه، مثل أن يحدث أو يرعف، فإنه يقدم من يصلي بالناس، ويبني المستخلف على فعله، عرض له ذلك في أثناء الخطبة أو في أثناء الصلاة. وكذلك إن عرض بينهما، ويصلي المستخلف معتدا بخطبة الإمام. والحكم ههنا الاستخلاف إن كان الماء بعيدا، فإن كان قريبا، فروي أنه يستخلف. وقال ابن كنانة، وابن أبي حازم: ينتظر.

السادس: أن يكون الخطيب ممن له الولاية على الصلاة، فلو خطب ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولى، وليبتدئ هذا القادم الخطبة. قال ابن المواز: إن قدم بعد أن صلى الأول ركعة، فإنه يصلي الثانية ويسلم ويعيد الخطبة والصلاة، لأن خطبته باطلة.

وفي «العتبية» لابن القاسم: إذا تمادى الأول، فصلى بهم عالما، فليعيدوا وإن ذهب الوقت، ولو صلى بإذن القادم أجزأتهم إذا أعادوا الخطبة، ولا ينفع إذنه بعد الصلاة وليعيدوا، ولا يصلي بهم القادم بخطبة الأول، وليبتدئها، ولو قدمه القادم أمر بإعادتها. وقال سحنون: إن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا أبدًا. وكذلك إن أذن للأول فصلى بهم، ولم يعد الخطبة. وفي «كتاب ابن حبيب»: لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب، مثل أن يقدمه لرعاف أو مرض، أو يقدم وال يعزل الذي خطب، وقد قدم أبو عبيدة على خالد بن الوليد يعزله فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة. وهكذا وقع لأشهب نحو ما حكاه ابن حبيب، أنه إن ابتدأ الخطبة فحسن، وإن صلى بتلك الخطبة أجزأته، كما لو أحدث بعد الخطبة فقدم غيره. قال أبو محمد عبد الحق: والقياس يوجب عندي جواز الصلاة والبناء على خطبة الأول، والتمادي على الصلاة إذا دخل فيها.

السابع: أن يرفع الخطيب صوته للإسماع، ولذلك استحب له أن يخطب على المنبر، لأنه أبلغ في الإسماع، ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز، كما كان النبي ﷺ يفعل قبل أن يتخذ المنبر، لكن العلو على درج أو عود للخطبة أفضل، لأنه أسمع.

ويجب الإنصات، ويحرم الاشتغال على الجماعة عن السماع عند الشروع في الخطبة، وعلى من لم يسمع لتخلفه عن السعي إلى الجامع عند الأذان التابع لجلوس الإمام على المنبر، وهو المعهود في زمن الرسول ﷺ.

قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة، يؤذنون على المنار واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ فخطب. وكذلك في عهد أبي بكر، وعمر. ثم أمر عثمان، لما كثر الناس، أن يؤذن بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق، ليترفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار. ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المسجد، فجعله مؤذنا واحدا، يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب.

ولا يسلم الداخل في حال الخطبة، ولا يرد عليه إن سلم، ولا يشمت العاطس، ولا بأس أن يحمد الله تعالى خافضا صوته، ولا بأس بالتعوذ من النار عند ذكرها. وقال أشهب: الإنصات أحب إلي من ذلك، فإن فعلوا فسرا في أنفسهم، ولا بأس إذا قرأ الإمام: ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥٦]، الآية، أن يصلي عليه في نفسه.

قال ابن حبيب: إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي، قال: وذلك فيما ينوب الناس من قحط أو غيره. قال القاضي أبو الوليد: لا خلاف في جواز هذا، وإنما الخلاف في صفة النطق به من سر أو جهر، ومن لا يسمع كمن يسمع في الأمر بالإنصات.

ولا يحيي المسجد في أثناء الخطبة. ورأى أبو القاسم السيوري: أنه يحيي المسجد والإمام يخطب، وروى مثله محمد بن الحسن، عن مالك.

الفصل الثاني

فيمن تلزمه الجمعة

وإنما تلزم المكلف الحر الذكر المقيم المتمكن من أدائها.

فأما العادمون لهذه الصفات، فلا تجب عليهم، وقد تقدم الخلاف في أنها لا تنعقد بهم، لكنها تنعقد لهم إذا كمل العدد دونهم سوى المجانين، ولهم أداء الظهر مع الحضور، سوى العاجز عن الحضور لمرض أو غيره إذا اتفق حضوره لكماله وزوال عذره.

ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد، والوحل الكثير على أحد القولين فيهما. وتترك لعذر التمريض أيضًا إذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة. وفي معناه الزوجة والمملوك، فإن لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك، وإن اندفع ضرر جاز.

وروى ابن القاسم أنه يجوز أن يتخلف لجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره.

قال ابن حبيب: ويتخلف لغسل ميت عنده.

فروع في الأعذار:

من نصفه حر ونصفه عبد رقيق كالرقيق.

والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلد مدتها لزمته الجمعة.

وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة إلا إذا كانوا بحيث تتقرى بهم على ما تقدم، إلا أن يبلغهم نداء أهل بلد تقام فيه الجمعة من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الأصوات وركود الرياح، وقيل: المعتبر وقوفه على المنار، فيعتبر الموضع الذي يسمع منه لا نفس السماع، بدليل الأصم، والذي جرت به العادة أن يسمع النداء منه في غالب الحال ثلاثة أميال وما قرب منها، فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب إتيانها.

ثم المراعي في ذلك المكان الذي يكون فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله، فإن كانوا من البلد الذي يجمع فيه على أكثر من ذلك، لم يلزمهم إتيان الجمعة به، وهل لهم أن يقيموا الجمعة ببلدهم؟، قال يحيى بن عمر: لا يقيمون جمعة حتى يكونوا من البلد الذي تقام فيه الجمعة على ستة أميال. وقال ابن حبيب: لا يتخذ جامع حتى يكون من الجامع الآخر على مسافة بريد فأكثر. وقال زيد بن بشر: يتخذون جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ.

قال القاضي أبو الوليد: وهو الصحيح عندي، لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم عنه وكملت فيهم شروط الجمعة، لزمهم إقامتها في موضعهم كأهل المصر.

والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص، إلا السفر فإنه يحرم إنشاؤه، ويجوز قبل الزوال وبعد الفجر. وقيل: يكره حينئذ. وقال القاضي أبو الوليد: ظاهر المذهب أنه لو أدركه النداء قبل أن يخلف البلد بثلاثة أميال لزمه الرجوع إلى الجمعة.

وعكس هذا أن يكون مسافرا فيقدم إلى وطنه، فلا خلاف في أمره بشهود الجمعة إن كان لم يصل الظهر، فإن كان قد صلاها، ففي لزومه شهودها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه تلزمه إذا أدرك منها ركعة. الثاني: لا تلزمه لأنه أدى فرضه. الثالث: التفرقة، وهو قول سحنون، وقال: إن صلاها وقد بقي بينه وبين موضعه ثلاثة أميال فأقل لزمه شهودها، وإن كان فوق ذلك فلا يلزمه.

ويستحب لمن يرجى زوال عذره، أن يؤخر الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة. ومن لا يرجى له ذلك، فيعجل الظهر كالزمن.

ولو زال العذر بعد الفراغ، فعليه الجمعة إن أدركها، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر، وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة لم يجزه. وقيل: يجزئه. قال الشيخ أبو

الطاهر: ويمكن تخريجه على الخلاف في الجمعة: هل هي بدل عن الظهر، فإذا رجع إلى الأصل أجزأه، أو هي صلاة قائمة بنفسها، فيكون مصليا لغير ما وجب عليه.

ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يظهر عذره.

الفصل الثالث

في كيفية أداء الجمعة

وهي كسائر الصلوات، وإنما تتميز عن غيرها بأمور.

الأول: الغسل، ويستحب ذلك موصولا بالرواح، ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد، ولا بعده غير موصول بالرواح. وقال ابن وهب: يجزئه بعده، وإن كان غير موصول بالرواح[1].

ويختص استحبابه بمن يحضر الصلاة بخلاف غسل العيد، فإن ذلك يوم الزينة على العموم.

ولا يتيمم عند فقد الماء بدلا عن الغسل.

الثاني: التجمل لها بالثياب واستعمال الطيب.

الثالث: استحباب القراءة فيها بسورة الجمعة في الأولى، وفي الثانية بسورة هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، أو بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، أو إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .

فرعان: بهما اختتام الباب.

الأول: إن أول وقت الجمعة زوال الشمس كالظهر، واختلف في آخر وقتها الذي

---

(١) قَالَ خَلِيلٌ: وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّ أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا لَا لِأَكْلِ خَفَّ، فَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مَنْ يَحْضُرُهَا وَلَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ لَا لِلنَّوْمِ، بِخِلَافِ غُسْلِ الْعِيدِ وَهُوَ تَعَبُّدٌ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُطْلَقِ نِيَّةٍ وَصِفَتُهُ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَصِحُّ انْدِرَاجُهُ فِيهِ عِنْدَ نِيَّتِهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْغُسْلِ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ، وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّصَالِهِ بِالرَّوَاحِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَعْدَهُ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَهُ حَيْثُ طَالَ زَمَانُهُمَا، وَأَمَّا الْأَكْلُ وَالنَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُبْطِلُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَوْ كَثُرَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ خَلِيلٍ كَغَيْرِهِ وَلَوْ حَصَلَا فِيهِ مَعَ كَثْرَتِهِمَا لَا يُبْطِلَانِ ثَوَابَ الْغُسْلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَدَثَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَيُبْطِلَانِ ثَوَابَهُ وَلَوْ حَصَلَا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَحَلُّ سُنِّيَّةِ الْغُسْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِمُرِيدِ حُضُورِهَا رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَمْنَعُ مِنْ حُضُورِهَا وَإِلَّا وَجَبَ، وَلَيْسَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ إِلَّا الْغُسْلَ، وَقَالَ سَيِّدِي يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ: ثَلَاثُ سُنَنٍ قَلَّ الْعَمَلُ بِهَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَوُضُوءُ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ، وَفِعْلُ الْعَقِيقَةِ، وَزِيدَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَإِطْلَاقُ السُّنَّةِ عَلَى وُضُوءِ الْجُنُبِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ لَفْظَ السُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مَطْلُوبٍ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ١٩٣).

تفوت بفواته. فقيل: هو آخر وقت الظهر المختار.

وقيل: تصلى ما لم تصفر الشمس.

وقيل: ما لم يبق بعد كمالها إلى الغروب إلا مقدار أربع ركعات. وقال ابن القاسم: تصلى ما لم يبق إلا ركعة للعصر. وحكى ابن حبيب، عن مطرف فيمن صلى الجمعة بغير خطبة، أنهم يعيدون الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس، وإن لم يصلوا العصر إلا بعد الغروب. وحكى بعض الأصحاب عن المذهب قولا آخر، وهو اعتبار بقاء خمس ركعات سوى الخطبة على الوسط مما تجزي الصلاة به. وقيل: بل على عادته في صلاته. وقال القاضي أبو الحسن: كان قولي وقول الشيخ أبي بكر قد اتفقا على أنه ينبغي أن يراعى قدر ثلاث ركعات قبل الغروب، ركعتان للجمعة، وركعة يدرك بها العصر. قال بعض المتأخرين: يريد بعد قدر الخطبة.

الفرع الثاني: وهو مرتب، لو صلى في آخر الوقت فخرج وقتها وهو فيها، فقد روي: يصليها وإن كان لا يفرغ منها إلا بعد المغيب.

وقال الشيخ أبو بكر: إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا، وقد تقدم حكم بناء أربع على عزيمة اثنتين.

الباب الحادي عشر
في صلاة الخوف

وهي نوعان:

الأول: أن يكونوا في شدة الحرب ومطارحة العدو، والتحام الفئتين، ومناجزة القتال، وقد أخذت السيوف مأخذها، فيؤخرون حتى يخافوا فوات الوقت، ثم يصلون رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، إيماء بالركوع والسجود على حسب ما يستطيعون لا يتكلفون ما يضر بهم، ولا يتركون شيئًا مما يحتاجون إليه من قول أو فعل، ولا يجب على أحدهم إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم، إلا أن يكون مستغنيا عنه، ولا يخشى عليه.

النوع الثاني: أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحرب عدوهم، ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته، فيقسم الإمام أصحابه قسمين، ويصلي بأذان وإقامة، ويعلم أصحابه ما يفعلون، فيصلي بأحد القسمين ركعتين إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة في رواية ابن الماجشون، وأتمت الطائفة الأولى حينئذ صلاتها، وانتظر الطائفة الثانية قائما. وبه قال ابن القاسم، ومطرف.

وروى ابن وهب، وابن وكنانة: أنه يشير إليهم، ويبقى جالسا، فيتمون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة.

التفريع: أما على رواية ابن وهب، فهو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية. وأما على رواية ابن الماجشون، فهو مخير بين أن يدعو أو يسكت ما بينه وبين أن تحرم الطائفة الثانية، ولا يقرأ قبل ذلك، إذ قراءته بـ أم القرآن وحدها، فلو كان انتظاره قائما في الركعة الثانية في الثنائية لكان مخيرا بين ثلاثة أحوال: السكوت، أو الدعاء، أو القراءة بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية، وتدرك معه القراءة، قاله ابن حبيب.

وقال أشهب: ينصرفون قبل أن يكملوا، فيكونون وجاه العدو وهم في حكم الصلاة، ثم إذا أكملت الطائفة الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو، وقضت الأولى ما بقي من صلاتها، فإن كانت الصلاة ثنائية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى وقام إلى الثانية، أخذوا في إتمام صلاتهم، فإذا فرغوا مضوا، فكانوا مكان الفرقة الأخرى.

وعلى قول أشهب: ينصرفون قبل الإتمام، ثم جاءت الأخرى فصلى بها باقي الصلاة وسلم، ثم يتمون بقية صلاتهم. وروي أنه يشير إليهم بالإتمام، وينتظرهم حتى يتموا، ثم يسلم بهم.

ولو اختلف حال المأمومين في السفر والإقامة، صلى بالطائفة الأولى ركعة إن كان سفريا، أو اثنتين في غير الثنائية إن كان حضريا، ويتم الحضري ثلاثا إن كان إمامه مسافرا، وركعتين إن كان حاضرا، وفي جميع ذلك يسر في موضع السر، ويجهر في موضع الجهر.

وقد اشتمل ما تقدم من الكتاب على استواء حكم الحاضر والمسافر في أصل إقامته هذه الصلاة، وهو المشهور من المذهب. وقال ابن الماجشون: لا يقيمها الحاضر، بل هي مختصة بالسفر كما أقيمت.

ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مأذون فيه، ولو في الذب عن المال، وفي الهزيمة المباحة عن الكفار. وفي إقامتها في اتباع أقفية الكفار عند انهزامهم خلاف بالجواز والمنع والتفرقة بين خوف معرتهم إن تركوا، وعدم ذلك.

ويقيمها الخائفون من اللصوص والسباع.

ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا، ثم تبين عدمه فلا قضاء. وقال ابن المواز: يستحب القضاء.

ولو فاجأهم في أثناء صلاتهم خوف فبادروا إلى الركوع خوفا على أنفسهم أتموا الصلاة على حسب ما يمكنهم، ولو انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن.

قال ابن المواز: وأداؤها على الصفة المذكورة توسعة ورخصة، على أن الأحب إلي أن تصلى كما فعل النبي ﷺ.

قال: ولو صلوا بإمام واحد، أو بعضهم بإمام، وبعضهم أفذاذا، كانت صلاتهم

جائزة.

ورأى أبو الحسن اللخمي: أن مقتضى هذا جواز صلاة طائفتين بإمامين، ولم ير الإمام أبو عبد الله أنه يقتضيه.

فروع في المخالفة: لو جهل الإمام فصلى المغرب بكل طائفة ركعة، فحكى ابن حبيب أن صلاة الأولى فاسدة، وصلاة الثانية والثالثة صحيحة. وقال سحنون: صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة، لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين بوقوفه في غير موضع قيام. وكذلك قال سحنون فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة جميع من خلفه فاسدة. وذكر ابنه، عن بعض الأصحاب: أن صلاة الإمام والطائفة الثانية تامة، وصلاة الأولى والثالثة فاسدة.

وإذا فرعنا على هذا القول أو قول ابن حبيب في صحة صلاة الطائفة الثانية، فيجتمع عليها البناء والقضاء، وحيث اجتمعا، فالابتداء بالبناء عند ابن القاسم، وبالقضاء عند سحنون[1].

---

(١) سئل سحنون: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائمًا وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلما ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة. قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم، والإمام قائم يقرؤون بأم القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام، والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام، ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين.

قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر. قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها. قال: وقال مالك: لا يصلي أهل الساحل صلاة الخوف ركعتين، ولكن يصلونه أربعًا مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس، قلت لابن القاسم: فإن كان الإمام مسافرًا والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف؛ لأنه وحده فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون، فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات.

قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائمًا ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة، ثم يسلمون وينصرف تجاه العدو ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو ثم تأتي

الباب الثاني عشر
في صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة لأهل الآفاق، وعددها ركعتان، وهي كسائر الصلوات في الشرائط والهيئة، إلا في زيادة التكبير، ولا يرفع يديه في شيء من التكبير، إلا في الأولى. وقال ابن حبيب: روى ابن كنانة، ومطرف أن مالكا استحب رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة. وهو أحب إلي من رواية ابن القاسم، وكل واسع. وروى علي، عن مالك: وليس رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله. وأحب إلي في الأولى فقط.

ووقتها معتبر بحل النافلة إلى الزوال.

ويؤمر بها من يؤمر بالجمعة. وفي توجه الأمر بها على من لم يؤمر بها خلاف. وإذا قلنا: لا يؤمر، فقيل: بكراهية فعله لها، وقيل: بجوازه. وقيل: بتخصيص الكراهية بفعله لها فذا، والجواز بفعله لها في جماعة.

ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى.

ومن سننها: الغسل لها بعد الفجر، وإن فعل قبله أجزأ.

ثم التطيب والتزين بالثياب الجيدة لمن يقدر على ذلك، ويستحب ذلك للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب.

ثم إذا تزين فيقصد الصحراء ماشيا. وإقامتها فيها أفضل من إقامتها في المسجد، إلا بمكة.

ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إن صليت بالمصلى، فإن صليت بالمسجد لعذر أو ترك الأفضل، فاستحب ابن حبيب ألا يتنفل قبلها ولا بعدها كخارج البلد. وروى ابن القاسم أنه يتنفل قبلها وبعدها لأنه محل النافلة. وروى ابن وهب، وأشهب أنه يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها. محاذرة من إخراجها بالتطويل عن وقتها المستحب.

وليكن الخروج بعد طلوع الشمس إن كان يدرك. وليكبر في أضعاف طريقه، إلا أن يخرج قبل طلوع الشمس، فيختلف في مشروعية التكبير له وعدمها على الإطلاق،

= الطائفة الأخرى، فيكبرون فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم، ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويسلم ويقوم، فيثبت قائمًا ويتمون لأنفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم، وهو قول مالك. انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٠).

وتخصيصها بما بعد الإسفار.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فهل ذكر مالك التكبير كيف هو؟، قال: لا، وما كان مالك يحد في هذه الأشياء. وقال ابن حبيب: وأحب إلي من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج.

وليكن تكبيره بحيث يسمع نفسه ومن يليه.

ويقطع التكبير بخروج الإمام. واختلف المتأخرون هل بخروجه من محل العيد ماضيا إلى الصلاة، أو بعد حلوله في محل صلاته؟.

وفي تكبيره بتكبير الإمام في أثناء الخطبة قولان.

ثم ليخرج الإمام وليحرم بالصلاة في الحال، ثم يكبر ستا بعد الإحرام، وليس بين التكبير قول، بل يتربص بقدر ما يكبر من خلفه، ثم يقرأ الفاتحة بعد تمام التكبير، ويقرأ معها بـ الشمس وضحاها ، وسبح ونحوها. واستحب ابن حبيب القراءة فيها بـ قاف ، و اقتربت الساعة ، كل ذلك يجهر به.

ويزيد في الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، ويتم الصلاة.

ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة، إلا أنه يكبر في تضاعيفها. قال ابن حبيب: ويستفتح بسبع تكبيرات تباعا، فإذا مضت كلمات كبر ثلاثا، وكذلك في الثانية، إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات، قال: وكان مالك يقول: يفتتح بالتكبير، ويكبر بين أضعاف خطبته، ولم يحده. ثم صفتها في الأداء كصفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط وقيام، وما يتوكأ عليه، وغير ذلك.

من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد أساء، قاله أشهب.

فإذا فرغ من الخطبة وانصرف، رجع إلى بيته من طريق آخر غير الذي خرج منه.

ويستحب في عيد النحر التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر، وآخرها صبح يوم الرابع منه. وقيل: يكبر عقيب صلاة الظهر منه أيضًا.

ولا يكبر في دبر النافلة. وروى الواقدي، عن مالك: أنه يكبر في دبرها كالفريضة.

واختلف في صيغة التكبير المأمور به، فقال في «الكتاب» يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقال في المختصر: يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وإن كبر ثلاث تكبيرات أجزأه، قال: والأول أحب إلي.

فروع: لو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتداركها إذا تذكرها بعد الركوع أو فيه، وليسجد قبل السلام. وقيل: يتداركها ما لم يرفع رأسه منه. وإن تذكر قبل الركوع كبر ثم أعاد القراءة، وسجد بعد السلام. وقيل: لا يعيدها.

ولو أدرك المسبوق الإمام في القراءة، فقال ابن القاسم: يدخل معه، ويكبر سبعا، وإن وجده راكعا دخل معه وكبر واحدة، ولا شيء عليه، وإن وجده قد رفع رأسه أو قام في الثانية، فليقض ركعة يكبر فيها سبعا بتكبيرة القيام. قال: وإن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا. وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة. قال ابن حبيب: إن أدرك الإمام وهو في قراءة الثانية، فليكبر للإحرام، ثم يكبر خمسا، فإذا قضى كبر ستا، والسابعة قد كبرها للإحرام.

وإذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس فلا تقضى.

وإذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا، وإن شهدوا بعد الزوال أفطرنا، وتبين فوات صلاة العيد.

ولو اتفق العيد والجمعة، فليس للإمام أن يأذن لأهل القرى ممن يبلغهم النداء في الرجوع قبل شهود الجمعة، والاكتفاء بشهود العيد، فإن فعل لم ينتفعوا بإذنه، وروي أن له أن يأذن لهم في ذلك، وأنهم ينتفعون بإذنه.

الباب الثالث عشر
في صلاة الكسوف

وصلاة كسوف الشمس سنة.

وتفعل في المسجد دون المصلى. وقال ابن حبيب، عن أصبغ: تصلى في المسجد إن شاؤوا أو في صحنه، أو يبرزوا لها إلى البراز، كل ذلك واسع.

ووقتها وقت العيدين. وقال مطرف، وابن الماجشون: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة، ورواه ابن وهب، عن مالك. وحكى الشيخ أبو القاسم رواية بأن وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها.

وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان.

هذا إن تمادى الكسوف، فإن تجلت الشمس في أضعاف الصلاة، فهل يتمون على ما ابتدأوا، أو على صفة سائر النوافل؟ قولان لأصبغ، وسحنون.

والأولى أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة البقرة ونحوها، ثم يرتب الثاني والثالث والرابع على ترتيب السور، وذلك بعد الفاتحة في كل قيام على المشهور. وقال محمد بن مسلمة: لا يكرر الفاتحة في الركوع الثاني، ولا في الرابع.

وفي صفة القراءة من الجهر والإسرار روايتان، المشهور منهما أنه يسر فيهما، ويطيل كل

ركوع قريبا من القراءة في قيامه.

ومذهب الكتاب أن سجود كل ركعة قريب من قيامها. وقال في المختصر: لا يطال السجود، ولا تطول القعدة بين السجدتين.

ويستحب أن تؤدى بالجماعة، وليس فيها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها، بل إذا فرغ استقبل الناس فذكرهم وخوفهم، وأمرهم أن يدعوا الله تعالى إذا رأوا ذلك، ويكبروا ويتصدقوا.

فروع:

الأول: المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني فقد أدرك الركعة ولا يقضي شيئًا منها.

الثاني: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء، وبغروب الشمس كاسفة.

الثالث: إذا اجتمع كسوف وجمعة، قدمت الجمعة عند خوف الفوات، وإن أمن منه، قدمت صلاة الكسوف.

ولو اجتمع جنازة مع هاتين الصلاتين فهي مقدمة، إلا أن يضيق وقت الجمعة، فإنها تقدم عند ضيق وقتها.

وتكلم بعض العلماء على اجتماع عيد وخسوف مع خوف الفوات، واعترض عليه بأن العيد لا يجتمع مع الكسوف في العادة. وقال من اعتذر عن ذلك: لا ينكر فرض اجتماع العيد والكسوف، فإن الله على كل شيء قدير. وأيضًا فإن كانت العادة قد تقررت بخلاف الفرض، فإن هذا حكم هذه الصورة لو تصورت، والفقيه يتكلم على ما يقتضيه الفقه على الجملة.

واعترض أبو عبد الله هذا بأنه وإن كان جائزا عقلا لا يستحيل تعلق القدرة القديمة به، إلا أنه على خلاف العادة التي أجراها الله سبحانه، وليس من دأب الفقهاء تقرير خوارق العوائد، والكلام على حكمها.

ولا تصلى صلاة الكسوف للزلازل ولا غيرها من الآيات.

وصلاة خسوف القمر ركعتان كسائر النوافل.

ولا يجمع لها. وقيل: يجمع لها قياسا على صلاة كسوف الشمس.

والمنصوص أن صلاة كسوف الشمس يؤمر بها كل مكلف من الرجال والنساء، ومن عقل الصلاة من الصبيان، والمسافرين والعبيد.

وقال الشيخ أبو إسحاق في مختصره: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلوات، فلا بأس أن يجمعوا صلاة الكسوف.

وتصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها.

ومن أعجله السير فليس عليه صلاة الكسوف.

واستقرأ بعض المتأخرين من اعتباره الخمسين أنها كالجمعة، فلا يؤمر بها إلا من يؤمر بالجمعة خاصة. قال الإمام أبو عبد الله: والذي حكاه ابن شعبان من صلاة المرأة في بيتها، واشتراط عجلة المسافر في سقوط صلاة الكسوف، قد يشير إلى خلاف هذا التأويل.

الباب الرابع عشر
في صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند المحل والجدب لحياة الزرع وغيره، وعند الحاجة لشرب الحيوان والإنسان والبهائم، كما يحتاج إلى ذلك من كان في صحراء أو سفينة، أو أهل بلد. وكذلك إذا جاء من الماء ما هو دون الكفاية. وتفعل لتأخير مدد النهر، كما تفعل لتأخير نزول الغيث. ولو تأخر عن طائفة من المسلمين، قال بعض المتأخرين: تستحب لغيرهم أيضًا هذه الصلاة، فيستسقي المخصبون للمجدبين. وقال الإمام أبو عبد الله في ذلك: عندي نظر، قال: ولا شك أن دعاء المخصبين للمجدبين مندوب إليه، وأما إقامة سنة الاستسقاء في مثل هذا، فلم يقم عليه دليل.

ولا بأس بتكريرها إذا تأخرت الإجابة. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يستسقى أياما متوالية.

ولا بأس أن يستسقى في إبطاء النيل. قال أصبغ: قد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم، وابن وهب، ورجال صالحون فلم ينكروه.

ويستحب أن يأمر الإمام قبله بالتوبة والإقلاع عن الذنوب والآثام والمظالم. وأن يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة الشورى آية ٣٠]. وأيضًا فقد تمنع المظالم من إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث الصحيح. ويأمرهم بالتقرب بالصدقات لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم، فإن الجميع فقراء إليه.

وليس من سنته الأمر بصيام قبله، واستحبه ابن حبيب.

ويخرج الإمام بهم إلى المصلى في ثياب بذلة بسكينة ووقار، متواضعين متخشعين متورعين وجلين. قال بعض العلماء: وذلك لأن العبد الجاني إذا رأى مخائل العقوبة المهلكة من مولاه، لم يأته راغبا في رفع العقوبة والصفح، إلا وأمارة الذل بادية عليه، والخوف آخذ بناصيته.

والمشهور أن إخراج الصبيان والبهائم فيها غير مشروع. وقيل: يخرجون.

وأما النساء فلا خلاف من منع من تخشى من خروجها الفتنة، وأما من لا يخشى ذلك منها، فحكمها حكم الصبيان والبهائم.

وفي إباحة خروج الذمة خلاف، أباحه في «المدونة»، ومنعه أشهب في مدونته. ثم إذا قلنا بالإباحة فهل ينفردون بيوم، أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب، خشيه أن يسبق قدر بسقيهم، فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك؟، فيه خلاف أيضًا. فقال القاضي أبو محمد: لا بأس بانفرادهم. ومنعه ابن حبيب.

وتصلى ركعتان كسائر النوافل. ويجهر فيهما بالقراءة بسبح ونحوها، ثم يخطب كخطبة العيد، ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار.

وقيل: يقدم الخطبة على الصلاة. ثم يبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية، ويستقبل القبلة فيها، ويحول رداءه تفاؤلا بتحويل الحال، فيجعل ما يلي ظهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار، ولا ينكسه فيجعل أعلاه أسفله.